

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر
الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة : الحقوق
التخصص : قانون إداري
من إعداد الطالبتين : نجية رميدان / بن الشيخ فاطمة
بعنوان :

دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية و التشريعية

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2018/06/06
أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

أ.د محمد منير حساني أستاذ محاضر أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا
أ.د محمد عمران بوليفه أستاذ محاضر أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا
أ.د كاميليا زروقي أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

الموسم الجامعي 2018/2017

كلمة شكر

أقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد عمران بوليفه الذي مدني يد العون لإنجاز مذكرة تخرجي ، كما أشكر لجنة المناقشة التي منحتني شرف الامتثال أمامها لمناقشة ذات المذكرة ، والشكر موصول أيضا إلى جميع الأساتذة والأستاذات الذين درست على أيديهم في طور الماستر تخصص قانون إداري ، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد .

نجية

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى والدتي أطال الله في عمرها ، و إلى عائلة رميدان فردا فردا ، و إلى زوجي الذي دعمني وحتي بقوة على مواصلة مشواري الدراسي ، و إلى أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة ، كما أهدي هذا العمل لصديقتي فاطمة بن الشيخ التي سعدت بالعمل معها ، و إلى روح أخويا ووالدي رحمهم الله فليجعلها الله صدقة جارية عليهم ودعاء صالح لهم من طرف كل من يفتح هذه المذكرة.

نجية

إهداء

أقدم شكري العميق و الخالص إلى صديقتي نجية رميدان التي تعد سبب رئيسي في تخرجي و نجاحي .

فاطمة

" القانون مثل الموت لا يستثنى أحدا والقوة لا تأتي إلا عن طريق الحق الذي يحميه القانون ".

مهاتما غاندي

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ج: الجزء

طبعة من دون سنة: ط.ب.س

بدون دار النشر: ب.د.ن

و.أ.ج: وكالة الأنباء الجزائرية

طبعة: ط

باللغة الأجنبية

HISE : La haute instance de surveillance des élections

J.O : Journal officiel

P : page

A.P.S : Agence Presse Algérie

N : numéro

Op. cit : ouvrage précédent cité

ouvrage sans date : o.s.d

Volume : V

مقدمة

تستمد شفافية الانتخابات قوتها من القوانين الناظمة لها، فلا إرادة تلوها سوى إرادة القانون، فجميع الأفراد ومؤسسات الدولة يخضعون له ، وتسهر الأجهزة الرقابية على تأمين الانتخابات في حدود ما أتيحت لها من إمكانيات ومن صلاحيات، ويقصد بالرقابة الإنتخابية وجود جهة أو هيئة أو منظمات محلية أو دولية، أو منظمات غير حكومية محايدة تراقب مجريات الإنتخابات وتلاحظ مدى الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلالية والشفافية⁽¹⁾.

ويقصد بالرقابة الإنتخابية إعداد التقارير مرفقة بالملاحظات التي تم رصدها ، ولا تكون لهذه التقارير أي صفة إلزامية من الناحية القانونية⁽²⁾ ، وأجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشأن كفيات ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المبادئ منها:

- مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة⁽³⁾ .

-توحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات ، و كذلك تدريب مسؤولي لجان الانتخابات وإعدادهم جيدا من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب .

-تطوير نظم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة في نفس الوقت .

-تحسين نظام الفرز و إعلان نتائج الفرز .

- التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام الجميع .

-النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية .

1-محمد ياسين بورايو ، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دستوري ، إشراف شادية رحاب ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، 2017/2016 ، ص 27 .

2-الدراجي جواد ، الدور الهيات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، إشراف د. لخضر زرار ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص33 .

3- مصطفى بلعور ، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ، جوان 2015 ، ص 57 .

وفي سياق متصل هناك اتجاه سائد في العديد من النظم السياسية المعاصرة سواء في الدول المتقدمة أو النامية نحو إنشاء هيئات مستقلة دائمة للإشراف على العملية الانتخابية ، تضم ممثلين عن الأحزاب سياسية وموظفين مدنيين أغلبهم من المتخصصين ومستقلين عن السلطة التنفيذية ، وهو ما يعني تراجع دور الإدارة من خلال وزارة الداخلية وموظفي الدولة لصالح اللجان المستقلة والمشرفة على الانتخابات. بالإضافة إلى أهمية وجود مراقبين دوليين يساهمون في مراقبة نزاهة الانتخابات وشفافيتها ، إن توفر الشروط السابقة من شأنه إسباغ المصدقية على العملية الانتخابية وجذب الثقة والدعم للانتخابات ومن ثم تعزيز شرعية واستقرار المؤسسات الديمقراطية (1).

و أولت المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة اهتماما بدعم الانتخابات وتعزيز ضمانات نزاهتها مما ساهم في توفير خبرة واسعة وتوثيق معلومات أساسية حول المعايير والأسس التي تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، تستوفي تلك المعايير المراحل الأساسية للعملية الانتخابية قبل انطلاقها من خلال التحضير و إعداد قوائم الناخبين والمرشحين، وأثناء إجرائها من خلال عملية التصويت والفرز وحتى إعلان نتائجها . ومن هنا تصبح الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فهي فاعلا محوريا في تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية ، فهي أداة إذن لإشراك الشعب في السلطة وفي صنع القرار السياسي ، وتم التنصيص على هذه الحقوق السياسية في كل المواثيق والإعلانات الدولية .

و مما لا شك فيه أن العملية الانتخابية تتأثر بالعوامل الإدارية المرافقة لها مثل توزيع الناخبين، آلية تسجيلهم على القوائم الانتخابية، أو وضع قيود على المرشحين، أو تقسيم الدوائر الانتخابية أو إدارة العملية الانتخابية ، أو آليات الفرز واحتساب عدد الأصوات مما قد يؤدي إلى تفويض النظام الانتخابي (2).

1- مصطفى بلعور ، مرجع سابق ، ص 57 .

2- مصطفى بلعور، نفس المرجع ،نفس الصفحة .

فلا بد أن يكون النظام الانتخابي أيضا ملائم للأوضاع السياسية والاجتماعية، ولذلك فإن القوانين الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى، باعتبار أن النظام الانتخابي انعكاسا للنظام السياسي، ولكي تتحقق فعليا الديمقراطية فيجب أن يكون الشعب هو من اختار حاكميه ، ولاشك أن للانتخاب تأثير على النظام السياسي في الدولة من خلال مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة، ويكون القرار السياسي نتيجة للديمقراطية التشاركية (2).

وقد شهدت العقود الأخيرة تنامياً مطرداً في الاعتماد على العمليات الانتخابية باعتبارها السبيل الرئيسي لإضفاء الشرعية على نظام الحكم على المستويات الوطنية والإقليمية ، و غدت معظم الحكومات في العالم تكتسب شرعيتها من خلال العمليات الانتخابية التي تبنى على المعايير العالمية للنزاهة والكفاءة واحترام حقوق الإنسان ومحاربة التزوير ، و هذه تدخل تحت مفهوم الحكامة والقيادة الرشيدة للعملية الانتخابية (3).

وقد أثبتت التجربة الانتخابية في الجزائر هيمنة الإدارة في تنظيم الانتخابات، كونها المنظم والموجه للانتخابات منذ الاستقلال ، وبسبب ذلك شهد النظام الانتخابي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية العديد من التطورات والإصلاحات ليأتي الإصلاح الانتخابي الجديد سنة 2016 في ظل مجموعة من المتغيرات الاجتماعية السياسية الداخلية والخارجية منها ضعف أداء المشاركة السياسية والحراك السياسي الذي شهدته المنطقة العربية إنطلاقاً من سنة 2010 (1).

و قامت العديد من الدول منها الجزائر بإعادة هيكلة الأجهزة لإدارة العملية الانتخابية ، وإنشاء آليات جديدة للإشراف ومراقبة الانتخابات ، و نتيجة لذلك بادرت العديد من الدول العربية منها الجزائر إلى إعادة هيكلة الأجهزة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية ، وإنشاء آليات جديدة للإشراف ومراقبة الانتخابات .

1-المركز الديمقراطي العربي ،النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية ، من مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تونس المنار، يناير ، 2017 ، ص 02 .

2-سمير كيم ، "الحوكمة الانتخابية كألية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة إلى حالة الجزائر" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثامن ، جانفي 2016 ، ص 481 .

3-علي محمد ، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام ، إشراف محمد بن عمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان . 2016/2015 ، ص 08 .

وتوجت الإصلاحات المنتهجة في الجزائر بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كأحد الضمانات الجديدة في مجال مراقبة الانتخابات.

والواقع أن للهيئة العليا المستقلة لها من الأهمية ما يدعو لدراستها، فهي على الأغلب ركيزة مؤسساتية لحفظ وتأمين الانتخابات ، فهندسة المؤسس الدستوري الهيئة العليا على شكل معين ، إنما أراد لها أن تكون أحد أهم الفواعل المؤسساتية التي تتدخل و تتحكم بطريقة مباشرة في شفافية الانتخابات وتؤثر في مجرياتها ، فهي مكلفة بمراقبة كافة المراحل التي يقطعها الاقتراع من بدايته إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائجه .

و تسعى الدراسة إلى الوقوف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء استحداث الهيئة العليا في الجزائر وخوضها تجربة الشفافية الانتخابية التي تتطلب الإمكانيات والمهارات والقدرات ،علما أن الهيئة العليا المستقلة فتية وبدأ العمل بها خلال الإنتخابات المحلية 2017 ،ورفعت المعارضة حينها رهانات على فشلها ، الأمر الذي يسوق إلى ضرورة معرفة أسباب هذا التشكيك .

و تجدر الإشارة إلى أنه سبق الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أجهزة تشبهها كثيرا في ذات الدور و مع ذلك لم تلقى هذا الاهتمام،منها اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات لسنة 1997 ، واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 1999، واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات أبريل 2002.

و تستهدف الدراسة الوقوف على طبيعة الدور الذي تؤديه الهيئة العليا المستقلة لإرساء انتخابات عادلة و نزيهة، وكذلك دراسة ضمانات تجسيد هذا الدور.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري وظف مصطلح الهيئة العليا المستقلة للدلالة على حياد الجهة المسندة لها عملية مراقبة الانتخابات وحسن سيرها و ضمان شفافيتها ، الأمر الذي يستدعي البحث في خصوصية الهيئة العليا وفي مكوناتها، ومنه إستخراج نقاط القوة والضعف فيها من خلال طرح الإشكالية

التالية: "مكانة الهيئة العليا المستقلة في النظام القانوني الجزائري لتأمين الانتخابات الرئاسية والتشريعية؟"

إن دراسة موضوع الهيئة العليا المستقلة تقتضي معالجتها باعتماد المنهج التحليلي والمقارن على حد سواء ، فدراسة موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بواسطة المنهج التحليلي تنطلق من فكرة الضمانات القانونية التي وضعها المؤسس الدستوري في مجال الانتخابات لضمان إنتخابات نزيهة وشفافة، وصولاً إلى جدواها من الناحية العملية ، كما أن اعتماد المنهج المقارن إنما يراد منه استحضار بعض التجارب الحديثة في القانون المقارن وقياسها على موضوع الدراسة و تبيان إيجابيتها وسلبياتها .

وتقوم البحوث والدراسات العلمية والأكاديمية على ما أنتجه السابقون من دراسات سابقة ، وقد تكون الدراسات متوفرة و متاحة وقد تنعدم وهذا كله مرتبط بطبيعة الموضوع وخصوصياته ، والواقع أن موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ينطبق عليه الوصف الثاني وهو إنعدام الدراسات القانونية في مجاله وهي أولى العقبات التي واجهت البحث .

و مرد إنعدام الدراسات السابقة راجع بالأساس إلى حداثة الموضوع ، ومع ذلك تضمن موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من الأهمية ما يستحق دراسته رغم صعوبته ، لأن متعة البحث و الإصرار على تناوله كان حافزا قويا للإستمرار فيه .

وتتطلب دراسة دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية و التشريعية خطة بحثية يستعرض من خلالها محاور الدراسة ، حيث يمكن دراستها من خلال تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول يتناول الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها ركيزة مؤسساتية لتأمين انتخابات مشروعة ، بينما يدرس الفصل الثاني الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها حلا دستوريا يفتقر لمقومات التفعيل.

الفصل الأول =

الهيئة العليا المستقلة ركيزة مؤسساتية

لتأمين إنتخابات شفافة

تعد الشفافية أحد أهم المرتكزات الأساسية للعملية الانتخابية ، وتكرس هذه الأخيرة بواسطة أجهزة رقابية مهمتها تأمين الانتخابات من كل شكل من أشكال التزوير ، وتبني المشرع الجزائري الشفافية ووظفها من خلال قوانينه لترقى بذلك إلى مستوى الدستورية.

وهذا التبني إنما هو نقلة نوعية في مجال تكريس الحقوق السياسية ودعم دولة القانون، و لأجل ذلك أنشأ المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهاز فعال لمراقبة كافة الانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية والإستفتاءات.

و الهيئة العليا هي أحد الأجهزة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كلفت بضمان نزاهة و شفافية الانتخابات المحلية و التشريعية و الرئاسية ، و تتمتع الهيئة العليا بصلاحيات واسعة منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائج الإقتراع ، و تسهر الهيئة العليا على احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية أحكام قانون الانتخابات 16-10، وبهذا الشكل تؤدي الهيئة العليا دور محوري في ضمان مراقبة الانتخابات ، وتستمد دورها من قوة التمكين الدستوري من جهة (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى تتمتع الهيئة بمسؤوليات واسعة ودورها المتواصل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور محوري وتمكين دستوري

خول المؤسس الدستوري للهيئة العليا المستقلة دور أساسي في مجال مراقبة الانتخابات، فهي تتولى مهمة "السهر على شفائيتها ومطابقتها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (*) ، وبذلك تتمتع الهيئة العليا بدور شمولي في مراقبة الانتخابات(المطلب الأول) ، وتستمد الهيئة العليا قواتها من خلال التمكين الدستوري لها (المطلب الثاني).

.....

* تختص الهيئة العليا المستقلة بحماية الانتخابات من التزوير، أنشأها المؤسس الدستوري قياسا بالتجارب العربية، حيث إنتشرت هذه الهيئة في الدول التي إعتمدت التعددية الحزبية منها التجربة التونسية .

المطلب الأول : شمولية دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة العليا المستقلة كجهاز لحفظ الانتخابات وتأمين الشفافية والنزاهة المطلوبة في العملية الانتخابية، وهي بذلك ركيزة مؤسساتية لتأمين إنتخابات مشروعة (**)، و كلفت الهيئة العليا بالسهر على شفافية الإنتخابات قبل الاقتراع (الفرع الأول) وأثناء الاقتراع (الفرع الثاني) وبعد الإقتراع (الفرع الثالث)، ولكل مرحلة خصوصياتها.

الفرع الأول : دور الهيئة العليا المستقلة في مرحلة ما قبل الإقتراع

تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بمجرد إستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي، و أول عمل تقوم به هو التأكد من حياد الإدارة الإنتخابية⁽¹⁾، والحياد كرس دستوريا من خلال نص المادة 25 من التعديل الدستوري التي تنص على : " عدم تحيّز الإدارة يضمّنه القانون"⁽²⁾، ومن خلال نص المادة 193 من ذات الدستور التي تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطاتها الشفافية والحياد⁽³⁾

كما ألزم القانون خضوع أعضاء الهيئة العليا لنفس المبدأ، حيث يلتزمون بدورهم أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبةها بالتحفظ والحياد، والتجرد والتحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف، وعدم القيام بأي سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة⁽⁴⁾.

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19 - 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ، العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و لقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج. ر. ج. رقم 14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 09.

2-Selma Allane, Transparence et neutralité de l'administration face au scrutin : L'appel du Conseil p://www.reporters.dz/index.php/thema/item/88291 ,

3-قانون رقم 16 - 01 يتضمن التعديل الدستوري، نفس المرجع ، ص.34.

4-حريدة الفجر، هذه هي مهام ودور الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات لمواجهة التزوير تسليم القوائم الانتخابية للمرشحين وتوزيع منصف لوسائل الحملة، الرابط على : <https://www.djazairss.com/alfadjr/352587>، 23 جانفي 2017،

. 00سا08

وتتأكد الهيئة وفقا لنص المادة 183 من قانون الانتخابات من عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية ، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

و زيادة على ذلك تمتد صلاحيات الهيئة العليا لتشمل معاينة عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية والتي يتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها (1).

و نصت 194 من الدستور على أنه: "تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم بإعتبارها أهم ضمانات الشفافية ، فبواسطتها يتم تحديد حجم الهيئة الناخبة ونسبة مشاركتها و ذهب البعض للقول بأن القوائم الانتخابية ما هي إلا وسيلة من وسائل منع التزوير (2).

ونصت المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا على أنه تتولى اللجنة الدائمة تحت إشراف رئيس الهيئة العليا القيام بمهام الإشراف على القوائم الانتخابية ، ويقع على عاتقها مسؤولية مراقبة مدى إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية ، ووضعها تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا (3).

وألزم قانون الانتخابات السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين ، والمؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين الأحرار، ووضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (4).

1- مريم لبيد ، ضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، إشراف بن علي حميد ، مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق . جامعة بن عكنون ، 2014/2013 ، ص 44.

2 -قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437موافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الإختابات، ج.ر، العدد 50، ، الجزائر ، ص 34.

3-نظام الانتخابات الجزائري ، ط 1، دار بلقيس للنشر ، 2016 ، ص 10.

3- قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المادة 22، ص 12 .

وزيادة على ذلك تؤهل الهيئة العليا لمعاينة مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و تجسيدا لذات الدور تراقب الهيئة العليا عملية توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذلك المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات (1).

وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين 25 يوما من تاريخ الاقتراع ، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع ، ويحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه (2).

وتسهر الهيئة العليا على معاينة تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا (3).

وخول القانون للهيئة العليا المستقلة متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بالعملية الانتخابية ، ومعاينة مدى احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت (4).

و إستنادا إلى ذلك مكن القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا المستقلة من مراقبة التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعليه يتعين على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية ،ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، وتضمن سلطة الضبط السمعي البصري إحترام ذلك (5).

- 1- قانون عضوي رقم 16-11م مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ل موافق ل 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر ، العدد 50 ، المادة 12 ، 2016، ص.43
- 2-قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق ل 25 غشت سنة 2016 ، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر، العدد 50، المادة 78، الجزائر، 2016، ص 34.
- 3--قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المادة 178 ، نفس الصفحة.
- 4--قانون عضوي رقم 16-11 ، نفس المرجع ، المادة 24 ، ص 44.
- 5-إبراهيم يامة ، محمد رحموني: " النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص " ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ، ط 10 ، 2016 ، ص 439 .

وفضلا عن ذلك تسهر الهيئة العليا المستقلة على أنه يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، وقصد نقد يم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر⁽¹⁾.

كما تستفيد الهيئة العليا في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية التي يتعين عليهما تقديم يد الدعم لها، وتخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا⁽²⁾.

وأكدت أغلب التشريعات على دور الإعلام في ترسيخ قيم الديمقراطية وتوسيع حظوظ المشاركة في الحياة السياسية، ومن حق كل مترشح أو مترشحين الحصول على فرص متكافئة قصد عرض برامجهم السياسية⁽³⁾.

وعليه تسهر الهيئة العليا المستقلة على نزاهة العملية الانتخابية لاسيما مراجعة القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات، وتسليم القوائم الانتخابية للمترشحين، وكذلك التوزيع المنصف لوسائل الحملة وسيرها طبقا للقانون⁽⁴⁾.

وللهيئة العليا دورا محسوسا في المرحلة التي تسبق الاقتراع، ويمتد دورها إلى مرحلة الاقتراع، لكن بصلاحيات مختلفة وهذا ما سيدرس في الفرع الثاني.

1- إبراهيم يامة، محمد رحموني: "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01، ط 10، 2016، ص 439
2- قانون عضوي رقم 16-11م مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 لموافق ل 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، العدد 50، المادة السابقة 2016، ص 43.

3-Farid Mellal , Haute instance indépendante de surveillance des élections (HIISE) : Abdelouhab Derbal face à un second test décisif , le lien sur : <http://www.reporters.dz/index.php/item/84753b> Mardi 29 Aout 2017, 6h.oo

4- M. Khaled Boukhris , Elections libres et régulières , Nouvelle édition augmentée , , Impression par Sadag Imprimerie, p 32 , Bellegarde, France ; 2006 .

الفرع الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة أثناء الإقتراع

منح المشرع للهيئة العليا المستقلة صلاحيات متعددة خلال فترة الإقتراع ، ومن بين هذه الصلاحيات التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتسهيل لممثلي المترشحين من ممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحل⁽¹⁾.

و فضلا عن ذلك ، تراقب الهيئة العليا عملية تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت المعني يوم الاقتراع ، ويعين أعضاء مكتب التصويت ، بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين و أقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم⁽²⁾.

و تعين الهيئة العليا تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين ، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل إستلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽³⁾.

ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا و يكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض ، و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار⁽⁴⁾.

1- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق ل 25 غشت سنة 2016 ، المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر، العدد

50، المادة 42، الجزائر، 2016، ص15

2- قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس الصفحة ، المادة 43 ، نفس الصفحة

3- قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المادة 47، نفس الصفحة

4- قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المادة 47 ، نفس الصفحة

كما يعاين أعضاء الهيئة العليا مكاتب التصويت و يتأكدون من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد الضروري للعملية الانتخابية ، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل، وتطابق عملية التصويت مع الأحكام الجاري بها العمل ، كما تعاين الهيئة العليا عتاد مكتب التصويت الذي يجب أن يتضمن معزل واحد أو عدة مغازل ، ويجب أن تضمن المغازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز و المراقبة (1) .

و يجب على رئيس مكتب التصويت وتحت رقابة أعضاء الهيئة العليا المنتشرين عبر المداومات أن يتحقق قبل افتتاح لإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأطراف القانونية، مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع (2) .

ويجب قبل بدأ الاقتراع أن يتأكد أعضاء الهيئة العليا من أن الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة لإدخال الطرف المتضمن ورقة التصويت مقفل ، وأن له قفلين مختلفين، تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر (3) .

وتتأكد الهيئة العليا من إحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت ،حيث يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، غير أنه يمكن الوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف الداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت ويطلع الهيئة العليا المستقلة بذلك (4) .

وسعيا من المؤسس الدستوري في جعل الإنتخابات نزيهة وشفافة، ول الهيئة العليا المستقلة ضمانات لتكريس هذه الشفافية ، من خلال إستعانتها بالطباط العموميين، حيث يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم مداوماتها بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات وتحدد شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين عن طريق التنظيم (5) .

1- قانون عضوي رقم 16-10 ، مرجع السابق المادة السابقة ، الصفحة السابقة.

2- قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة

3- مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 يناير سنة 2017 يحدد شروط و كفاءات إختيار الضباط العموميين ، ج.ر ، العدد 03. المادة 02 ، 2017 ، ص 11 .

4- مرسوم تنفيذي ي 17-18 ، نفس المرجع ، المادة 06، ص 12 .

5- مرسوم تنفيذي ي 17-18 ، نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة .

ويقصد في مفهوم هذا المرسوم بالضابط العمومي كل موثق أو محضر، لا يتمتع الضباط العموميون صفة العضوية في الهيئة العليا، و يشترط أن يكون في الضابط العمومي أن يكون ناخبا، وأن لا يكون منتميا لحزب سياسي وأن لا يكون منتخبا ، وأن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية (1) .

و يختار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمدائمة الهيئة العليا يختار رئيس الهيئة العليا المستقلة الضباط العموميين بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة الوطنية، الوطنية للمحضرين القضائيين حسب(2) .

و يختار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمدائمة الهيئة العليا يختار رئيس الهيئة العليا المستقلة الضباط العموميين بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة الوطنية، الوطنية للمحضرين القضائيين حسب(3) .

و الهدف من تدعيم الهيئة العليا بالضباط العموميين هو الحفاظ على نزاهة الإنتخابات وتكريس الشفافية التي تعد من المقومات الأساسية لنجاح أي عمل إنتخابي ، ويعتبر المحضر القضائي ضابطا عموميا مثله مثل الموثق يكمن دورهما في كفالة الحياد والنزاهة للانتخابات .

كما يمارسا الرقابة الفعالة بمعزل عن أي تأثير خارجي، بغية الحد من عمليات التلاعب والتزوير التي قد تعترى العملية الانتخابية(4) ، ويتواصل دور الهيئة العليا ليمتد إلى مرحلة ما بعد الإقتراع، وهذا ما سيناقش من خلال الفرع الثالث .

1- مرسوم تنفيذي ي 17-18 ، مرجع سابق ، المادة 05، الصفحة السابقة

2- مرسوم تنفيذي ي 17-18 ، نفس المرجع ، المادة 06، نفس الصفحة .

3- مرسوم تنفيذي ي 17-18 ، نفس المرجع ، المادة 07 ، نفس الصفحة .

4- مرسوم تنفيذي ي 17-18 ، نفس المرجع ، نفس المادة 08 ، نفس الصفحة .

الفرع الثالث : دور الهيئة العليا المستقلة بعد الإقتراع

حدد القانون العضوي 16-11 صلاحيات الهيئة العليا المستقلة بعد الاقتراع والتي تلتزم من خلال تأكيدها من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ، مع احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات (1) .

و يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري الفرز تحت مراقبة مداومات الهيئة العليا علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، واستثناءا يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به (2) .

ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وتحت إشراف أعضاء الهيئة العليا المستقلة ، ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز (3) .

ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز، وتعتبر أوراقا ملغاة الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف ، أو وجود عدة أوراق في ظرف واحد أو عدة وراق في ظرف واحد أو المشوهة الممزقة .

ويجري هذا الفرز تحت رقابة مداومات الهيئة العليا المنتشرة عبر كل ولايات الجمهورية ، وعند إنتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط ، يسلمّ الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها (4) .

.....

1- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق ل 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 50، المادة 48، الجزائر، 2016، ، ص 15

2- قانون عضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع ، المادة 49 ، نفس الصفحة.

3- قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المادة 50 ، نفس الصفحة.

4- قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المادة 51، نفس الصفحة.

ويوضع في كل مكتب تصويت محضر نتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/ أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو المؤهلين قانوناً، ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت (1).

وتسلم نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب لتصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، مع الملاحق مقابل وصل استلام تحفظ على مستوى أرشيف البلدية ويسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، ونسخة إلى والي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت (2).

و يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيريات الناخبين، كما يجب تسليم نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام (3).

و يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز، ويمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز، ومما سبق ذكره يستتج أن للهيئة العليا المستقلة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الانتخابات وهذه الصلاحيات تعد بمثابة الآليات المفتوحة التي تمكنها من التحكم في عملية مراقبة الانتخابات بكل أريحية وإنسيابية .

و تكمن قوة الهيئة العليا في أنها تستمد وجودها وأهدافها من القانون الأسمى في الدولة وهو الدستور الذي أقرت بها كجهاز رقابي دوره تأمين الانتخابات ووقايتها ضد أي مساس (4)، كما أن القوانين والتنظيمات المؤطرة لها جاءت داعمة لفلسفة المؤسس الدستوري، الأمر الذي يسوق إلى الوقوف على قوة التمكين الدستوري للهيئة و ما لحقه من تنظيمات من خلال المطلب الثاني .

1- قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق، المادة السابقة، الصفحة السابقة.

2- قانون عضوي رقم 16-10، نفس المرجع، المادة 50، نفس الصفحة

3- قانون عضوي رقم 16-10، نفس المرجع، نفس المادة، ص 16.

4- قانون عضوي رقم 16-10، نفس المرجع، نفس المادة، نفس الصفحة.

المطلب الثاني : قوة التمكين الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تستمد الهيئة العليا المستقلة شرعيتها وقوتها من القوانين الناظمة لها، ويعد الدستور أولى الأطر القانونية الذي حدد دورها ، حيث منحها القوة والتمكين من خلال دستورها (الفرع الأول) ، ثم جاء القانون العضوي للهيئة والنصوص التنظيمية اللاحقة لها لتكرس ذات الغاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة

المقصود بالأساس القانوني جميع الأطر القانونية التي تسمح للهيئة العليا المستقلة بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها، ومن بين هذه الأطر الدستور بإعتباره أعلى القوانين الداخلية.

أولاً: الدستور

جاء التنصيص على الهيئة العليا في التعديل الدستوري لسنة 2016، وجاء تحت مسميات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الوارد ذكرها في الفصل الثاني من الباب الثالث، حيث نصت المادة 194 من دستور الجزائر على أنه: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

وتستند الهيئة العليا المستقلة أثناء قيام بمهامها على لجان مثل اللجنة الدائمة للهيئة والتي تسهر على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، و صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

إن دسترة الهيئة العليا المستقلة من قبل المؤسس الدستوري إنما هي خطوة نحو تعزيز حقوق الإنسان وتكريس دولة القانون، وهي بمثابة ضمانة قانونية لإرساء انتخابات نزيهة في الجزائر ، لاسيما و أن العديد من الفقهاء رفعوا رهانات كبيرة حول فعاليتها في إرساء انتخابات نزيهة ، و الملاحظ أن المشرع قد تناول الهيئة والدور المنوط بها في حدود مادة وحيدة من الدستور وهي المادة 194 ، وأحالنا على القانون العضوي للهيئة العليا (1).

1- قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، العدد 14، المادة 194 ، الجزائر، 2016، ص 34 .

ثانيا : القوانين

وترجم القانون العضوي 16-11 المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إرادة المؤسس الدستوري الجزائري في جعل الهيئة العليا المستقلة دعامة أساسية و صمام أمان للشفافية الانتخابية في الجزائر، فهي في منظور ذات القانون مؤسسة دستورية رقابية حدد قانونها العضوي تشكيلتها وصلاحياتها والأجهزة المساعدة لها والأدوار المنوطة بها في العملية الانتخابية (1).

وقد جاء القانون العضوي 16-11 المنظم للهيئة العليا مسائرا لمسار للإصلاحات القانونية التي طبقتها الجزائر في عدة مجالات منها المجال الانتخابي، حيث رسم هذا القانون الإطار العام للعملية الانتخابية ، ويهدف القانون العضوي 16-11 إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة و تنظيمها وسيرها طبقا للمادة 194 من الدستور، وتدعى في صلب النص "الهيئة العليا.

ومن ناحية التنظيم الهيكلي تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من أجهزة تتمثل في الرئيس، المجلس واللجنة الدائمة، حيث تقوم الهيئة العليا بإعداد نظامها الداخلي كما تنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(2).

أ - رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق الأعمال بينهما ويتولى تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية فهو الناطق الرسمي لها، كما يساعد الرئيس في أداء مهامه نائبين من بين أعضاء اللجنة الدائمة يستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك ،كما تسجل وتحفظ هذه القرارات وفقا للتشريع ،يعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ويساعده في أداء مهامه أمانة إدارية دائمة (2).

2-قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر، العدد 50، المادة 25 2016 ، ص 44.
2- قانون عضوي رقم 16-11 ،نفس المرجع، المادة 27 ، نفس الصفحة.

ب- مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة العليا ، مدة العهدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا تزامنت نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدها تلقائياً إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع⁽¹⁾ ، و يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسته أو بدورة غير عادية إما باستدعاء من ثلثي (3/2) أعضائه أو من رئيسته⁽¹⁾ .

يكلف المجلس بانتخاب اللجنة الدائمة بالتساوي، ومناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليها الرئيس للتوصل إلى تقارير نهائية يرفعها رئيس الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية⁽²⁾ . و يصادق المجلس على النظام الداخلي للهيئة العليا وعلى برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، و على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليها اللجنة الدائمة⁽³⁾ .

ج- اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، خمسة أعضاء من القضاة ومثلهم من الكفاءات المستقلة، حيث يتم انتخابهم من قبل نظرائهم من مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا⁽⁴⁾ .

و تتكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا في السهر على إعداد وتنفيذ برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ، كما تتسق أعمال المداومات و متابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا .

1- قانون عضوي رقم 16-11 ، مرجع سابق ، المادة 30، ص 45

2 قانون عضوي رقم 16-11 ، نفس المرجع ، المادة 32 ، نفس الصفحة.

3- قانون عضوي رقم 16-11 ، نفس المرجع ، المادة 33، نفس الصفحة.

4- قانون عضوي رقم 16-11 ، نفس المرجع ، المادة 34 ، نفس الصفحة.

كما تسهر على تنفيذ مداولات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا⁽¹⁾، كما تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية و تقريراً نهائياً لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وتقدم التقارير إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها⁽²⁾.

د - مداومات الهيئة العليا المستقلة

تنشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل إقتراع في شكل مداومات ، وتشكل المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ، و يمكن للجنة الدائمة أن تعطل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي⁽³⁾ .

و يترأس المداومة منسق يكلف تنسيق نشاطاتها⁽⁴⁾ ، وتتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع⁽⁵⁾ ، وتكلف بهذه الصفة القيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات و تبت المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها⁽⁶⁾ .

و تتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، وينفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة ، وترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها⁽⁷⁾ و بهذا يكون للهيئة العليا مسؤولية واسعة و دور متواصل وهذا ما سيناقش من خلال المبحث الثاني.

1- قانون عضوي 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة ، مرجع السابق ، المادة 40 ، ص 46 .

2- قانون عضوي 16- ، نفس المرجع ، المادة 41 ، نفس الصفحة.

3- قانون عضوي 16-11 ، نفس المرجع ، المادة 43 ، نفس الصفحة.

4- قانون عضوي 16-11 ، نفس المرجع ، المادة 44 ، نفس الصفحة.

5- قانون عضوي 16-11 ، نفس المرجع ، المادة 45 ، نفس الصفحة.

6- قانون عضوي 16-11 ، نفس المرجع ، المادة 46 ، نفس الصفحة.

7- قانون عضوي 16-11 ، نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة

تعد الهيئة العليا المستقلة مؤسسة دستورية خول لها مهمة تأمين الإنتخابات، وتقوم هذه الأخيرة بأدور ووظائف رقابية وتتخذ لأجل ذلك كل ما هو مناسب للحفاظ عليها من كل تجاوز، وتؤدي الهيئة العليا بالإضافة إلى الوظيفة الرقابية وظائف أخرى تلتزم من خلال طبيعتها القانونية ويمكن تعدادها كالتالي.

أولاً: الوظيفة الرقابية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تسهر الهيئة العليا على شفافية الانتخابات ولأجل ذلك تراقب عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومطابقتها لأحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الإنتخابات، كما تتأكد من تطابق عملية التصويت لأحكام التشريعية المعمول بها واحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وألزم القانون العضوي للانتخابات اللجان الانتخابية سواء كانت بلدية أو ولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج بتقديم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل للهيئة العليا.

ثانياً: الوظيفة الإستشارية للهيئة العليا المستقلة

تقدم الهيئة العليا المستقلة توصيات قصد تحسين وتطوير المنظومة القانونية سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية في المجال الانتخابي⁽¹⁾، وهذا بناء على النقائص التي قد تعترى العملية الانتخابية

ثالثاً: الوظيفة التكوينية للهيئة العليا المستقلة

تقوم اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بدورات تكوينية من أجل إرساء الثقافة الانتخابية بجميع أبعادها سواء من حيث رقابتها أو تلقي الطعون، وهذا لصالح جميع التشكيلات السياسية بغية ترقية العمل الانتخابي، كما تسهر أيضا على إشراك مختلف الشرائح الإجتماعية من المجتمع المدني للمشاركة في الإنتخابات، وسيتخلص مما سبق أن للهيئة العليا المستقلة دور ووظيفة جوهرية في العملية الانتخابية، كما أن مسؤولياتها كبيرة مقارنة بصلاحياتها ورغم ذلك تعد أحد اللبانات الأساسية في عملية إقرار الشفافية في الجزائر⁽²⁾.

1- إبراهيم يامة، محمد رموني: "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص"،

حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01، ط 10، 2016، 439.

2- سهيري بشيري، دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25

أوت 2016، ص 02.

المبحث الثاني :مسؤولية واسعة ودور محدود للهيئة العليا مستقلة

إستحدثت المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية للاستجابة لمقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية ، ومنحها بذلك صلاحيات وأدوار في مجال مراقبة الانتخابات ، وفي الوقت ذاته رتب على دورها المتواصل مسؤولية واسعة لاسيما في مجال مراقبة الإنتخابات الرئاسية (المطلب الأول) و في مجال مراقبة الانتخابات التشريعية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :مسؤولية الهيئة العليا المستقلة ودورها المحدود في الإنتخابات الرئاسية

تمارس الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات دورا مهما في مجال الإنتخابات الرئاسية حيث تنتسج مسؤوليتها (الفرع الأول) و بالمقابل تحدد أدوارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مسؤولية الهيئة العليا الواسعة في مراقبة الانتخابات الرئاسية

تتميز الهيئة العليا المستقلة في مجال مراقبة الإنتخابات الرئاسية بمسؤوليات واسعة،وتختلف درجة مسؤوليتها من مرحلة لأخرى بحسب طبيعة الدور المطلوب منها القيام به ⁽¹⁾ ، ومن بين المسؤوليات التي تقع على عاتقها هو السهر على شفافية العملية الإنتخابية ومعاينة مجرياتها.

أولا : السهر على شفافية الإنتخابات الرئاسية

تسهر الهيئة العليا المستقلة على إرساء انتخابات نزيهة، وهذه النزاهة ترتبط بجملة من المسؤوليات التي تقع التزاما عليها⁽²⁾، والتي تم تحديدها في القانون العضوي 16 -11 لاسيما في المواد 12 و 13 و 14 منه، وفي نص المادة الأولى والثانية من القانون الداخلي للهيئة وفي نص المادة 194 من الدستور ⁽³⁾ ، وتقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمهام نص عليها الدستور وتتمثل في السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية ولأجل ذلك تراقب الهيئة العليا المستقلة العملية الإنتخابية وفق مراحل ⁽⁴⁾ .

1- <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

موقع ويكي بيبدا الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات

2- <https://www.djazairress.com/echchaab>

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تباشر مهامها رسميا
2017/22/01 .

3- [https://fr.wikipedia.org/wiki/ la Haute_instance_de_surveillance_des_élections_en_Algrie](https://fr.wikipedia.org/wiki/la_Haute_instance_de_surveillance_des_élections_en_Algrie)

4 - https://fr.wikipedia.org/wiki/Haute_instance

و حفظ الإنتخابات

الهيئة العليا المستقلة

ففي مرحلة ما قبل الإقتراع تسهر الهيئة العليا على مراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومطابقتها لأحكام القانون العضوي 16-10، و تسهر الهيئة العليا المستقلة في الإنتخابات الرئاسية على إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية⁽²⁾.

كما تعمل الهيئة العليا على ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين ، وتتأكد خلال الحملة الانتخابية من توزيع الهياكل المعنية لاحتضان هذه الأخيرة والمواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين .

و يقع عبئا على عاتق الهيئة العليا متابعة مجريات الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات ، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر السلطة القضائية عند الاقتضاء ،ويجب على الهيئة العليا التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الإضافيين والأساسيين لمكاتب التصويت ، وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ومتابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها .

ثانيا : معاينة الهيئة العليا لمجريات الإنتخابات الرئاسية

و خلال عملية الاقتراع فإن الهيئة العليا تتأكد من مطابقة عملية التصويت للأحكام التشريعية المعمول بها، واحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة مع توفر العدد الكافي منها، وتوفر أيضا العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية ، كما تسهر على اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها⁽¹⁾.

.....

1-قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، العدد 14، المادة 182 الجزائر، 2016، ص 32 .

2-قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.، العدد 50، المادة 141 ، الجزائر ، 2016. ص 28

3-قانون رقم 16 - 01 ، يتضمن التعديل الدستوري، ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

و تراقب الهيئة العليا أيضا تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، و مواقيت لسهر على إحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت ، و تخطر الهيئة العليا الجهات المعنية بكل خرق يمس شفافية و نزاهة الانتخابات كتابيا وجميع الوسائل قانونا .

أما بعد عملية الاقتراع تتأكد الهيئة العليا من إحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ، وكذا تمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وفقا للأحكام القانونية .

و تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار⁽²⁾ ، ما يلاحظ أن الهيئة العليا مسؤولة قانونا على ضمان نزاهة الإنتخابات الرئاسية ، لكن هل لها ما يؤهلها لذلك ، هذا ما سيدرس من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني : محدودية دور الهيئة العليا في مجال مراقبة الإنتخابات الرئاسية

إن فعالية الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات الرئاسية منقوصة وغير فعالة مقارنة بحجم المسؤوليات الواقعة على عاتقها، وتتجلى كثير من النقائص التي تظهر بوضوح على عدة أصعدة. فعلى صعيد أول يتضح تراجع وانحصار دور الهيئة العليا المستقلة لیتسع دور المجلس الدستوري و يتجلى ذلك من خلال الأوجه التالية .

أولاً: دور الهيئة العليا قبل الإنتخابات الرئاسية

تتمتع الهيئة العليا المستقلة بصلاحيات في مراقبة الإنتخابات ، غير أن هذه الصلاحيات محدودة في مجال مراقبة الإنتخابات الرئاسية، ويلاحظ ذلك من خلال ما يلي:

.....
1-قانون رقم 16 - 01 ، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق ، صفحة السابقة

2-قانون رقم 16 - 01. يتضمن التعديل الدستوري ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

1- عدم إختصاص الهيئة العليا في الفصل في صحة التصريح بالترشح للرئاسة

يخرج عن إختصاص الهيئة العليا المستقلة استقبـال طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية وفحصها ، بل أن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية وإيداعه يسجل لدى أمانة المجلس الدستوري مقابل وصل تسليم و هو من يفصل في صحة الترشح من عدمه بقرار⁽¹⁾ ، و هذا ما نصت عليه المادة 1/182 حيث يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية⁽²⁾ .

كما نصت المادة 2/182 على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية⁽³⁾ .

ثانيا : دور الهيئة العليا بعد الإنتخابات الرئاسية

تؤدي الهيئة العليا المستقلة دورا في مراقبة العملية الإنتخابية الرئاسية ، غير أن دورها ينتهي بإعلان النتائج المؤقتة للإقتراع ، ويظهر الدور المحدود للهيئة العليا من خلال النقاط التالية:

1- عدم اختصاص الهيئة العليا في إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية

لا تملك الهيئة العليا صلاحية إعلان نتائج الانتخابات بل هي من إختصاص المجلس الدستوري ، حيث نصت المادة 145 من قانون الإنتخابات على أن المجلس الدستوري يعلن نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ، وأكدت ذات المنحى نص المادة 148 قانون الانتخابات 16-10 التي تنص على أنه: " يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية"⁽¹⁾ .

1-قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات،

ج.ر، العدد 50، المادة 145 ، الجزائر ، 2016. ص 28

2-قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3-قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

4-قانون رقم 16 - 01 ، يتضمن التعديل الدستوري ، نفس المرجع نفس الصفحة.

2- إفتقاد الهيئة العليا لصلاحية دراسة الطعون

قيد المؤسس الدستوري صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مجال دراسة الطعون الإنتخابية الرئاسية ومنحها للمجلس الدستوري بإعتباره إختصاص أصيل له ،حيث نصت المادة 182 الفقرة الثانية على أنه "ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة"⁽¹⁾ .

كما أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري والمتعلقة بالإنتخابات الرئاسية تتمتع وتحوز على قوة الشيء المقضي فيه وهي ملزمة للكافة،عكس القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة فهي ليست ملزمة وليست مشمولة بالنفاذ المعجل بدليل أنها تلجأ لتنفيذها عن طريق التسخيرة العمومية⁽³⁾ . يلاحظ أخيرا أن دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الإنتخابات الرئاسية محدود في المرحلة التي تلي إعلان نتائج الإقتراع ، ودورها مسلوب من قبل المجلس الدستوري الذي يهيمن على العملية الانتخابية قبل وبعد الإقتراع⁽²⁾ .

و يخرج من بين أيديها ركن جد مهم وهو ركن الإختصاص ، فرغم تشكل الهيئة العليا من 205 قاضي ،بعض النظر عن الكفاءات المستقلة ، إلا أنها لا تجاري دور المجلس الدستوري في عملية مراقبة الإنتخابات الرئاسية ،فهو يستحوذ وينفرد بها ، وكان على المؤسس الدستوري من باب أولى الاعتراف لها بصلاحيات أوسع في ذت المجال .

رابعا :عدم إمتلاك الهيئة العليا لتقنية إخطار المجلس الدستوري

لا يمكن للهيئة العليا إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالخروقات التي قد تشوب العملية الإنتخابية ، بل أن الدستور حدد الأشخاص أوالجهات المشمولة بالإخطار،إذ يُخطَرُ المجلس الدستوري رئيس الجمهورية، أو ورئيس مجلس الأمة ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30)عضوا في مجلس الأمة⁽³⁾ ، و إذا كان دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الإنتخابات الرئاسية محدود ، فهل سيكون دورها أوسع في الإنتخابات التشريعية؟ هذا ما سيجيب عنه الفرع الثاني .

.....

1-قانون رقم 16 - 01 ، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق ، ص 32 .

2-قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.، نفس المرجع . ص 21.

3-قانون عضوي رقم 16-10، يتضمن نظام الانتخابات، المادة 86 ، نفس الصفحة .

المطلب الثاني: مسؤولية الهيئة العليا ودورها في مراقبة الانتخابات التشريعية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي رقم 16-11، صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، وكلفت رسميا بضمان شفافيتها، وهذه الصلاحيات تتضمن مسؤولية كبيرة (الفرع الأول)، ولكن رغم ثقل المسؤولية إلا أن دورها في مراقبة شفافية الانتخابات التشريعية ضيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الهيئة العليا في الانتخابات التشريعية

إن مسؤولية الهيئة العليا المستقلة في الانتخابات التشريعية كبيرة ومتشعبة بحيث يقع على عاتقها مسؤولية تعزيز الشفافية في قطاع الانتخابات، وتوفير كافة الضمانات الضرورية قبل وأثناء وبعد الانتخابات التشريعية.

أولا: السهر على توفير الجو الملائم للإقتراع

تساهم الهيئة العليا المستقلة في توفير الجو الملائم لإجراء الانتخابات التشريعية، من خلال السهر على حسن سيرها، و تتدخل الهيئة العملية في مراقبة الانتخابات التشريعية و تسهر الهيئة على إتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعزز شفافية العملية الانتخابية، فضلا عن ذلك تسهر الهيئة على توسيع دائرة مشاركة الناخبين في الانتخابات التشريعية (1).

و تعتمد الهيئة العليا المستقلة في ممارسة مهامها الرقابية، على استعمال وسائل الإعلام العمومية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بتقديم دعمها وتسخر وسائلها للهيئة في إطار الصلاحيات المخول لها قانونا (2)، وزيادة على ذلك تراقب الهيئة العليا المستقلة عن طريق مداوماتها شروط الترشح الوارد ذكرها في نص المادة 03 لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، كما تعين الهيئة العليا المستقلة الحدود الإقليمية للدائرية الانتخابية لمعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فضلا عن ذلك تراقب الهيئة العليا المستقلة معايير وإجراءات تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أكثر وعدد المقاعد المطلوب شغله (3).

.....

1- قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، المادة 182 الجزائر، 2016، ص 32 .

2- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 50، المادة 84، الجزائر، 2016، ص 21

3- قانون عضوي رقم 16-10، يتضمن بنظام الانتخابات، المادة 86، نفس الصفحة .

ويتم التصريح بالترشيح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من القانون العضوي ، حيث يتم إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أوإذا تعذر عليه ذلك، من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب (1).

و تراقب الهيئة العليا المستقلة شروط إعداد قائمة المترشحين واستمارة الترشح المسلمة من الإدارة ، وشروط ملأها و توقيعها، ويلحق بالتصريح بالترشح زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من القانون العضوي برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار ،ويسلّم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، و تزكى صراحة كل قائمة مترشحين، وتقمّ إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، ولأما بعنوان قائمة حرة (2).

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج تراقب لهيئة العليا المستقلة عن طريق مداومتها المنتشرة خارج الوطن مدى إحترام شروط تحديد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية ، وعدد المقاعد المطلوب شغلها، كما تراقب مدى إحترام شروط إيداع الترشيح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لكل دائرة انتخابية في الخارج ، وتحدد استمارة التصريح بالترشح عن طريق التنظيم (3).

وتسهر الهيئة العليا على مراقبة إجراءات تحديد استمارة الترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 17-13 ومطابقتها لأحكام المادة 93 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخاب (4)

-
- 1-مرسوم تنفيذي 17-13 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 يناير سنة 2017 ، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر ، العدد 03، 2017 ، ص 07 .
 - 2-مرسوم تنفيذي 17-13 ، نفس المرجع ، المادة 02، نفس المرجع ، نفس الصفحة.
 - 3 -مرسوم تنفيذي 17-13 ، نفس المرجع ، المادة 03، نفس المرجع ، نفس الصفحة.
 - 4-مرسوم تنفيذي 17-13 ، نفس المرجع ، المادة 04، نفس المرجع ، نفس الصفحة..

ثانيا : مراقبة الهيئة العليا للقواعد الإجرائية للعملية الانتخابية

تعاين الهيئة العليا المستقلة إجراءات إيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-17 والقانون العضوي رقم 10-16⁽¹⁾ ، حيث يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى الولاية والممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة ، وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب مقابل وصل بالاستلام⁽²⁾ .

هذا من جهة، و من جهة أخرى تراقب الهيئة مدى احترام أجال إيداع قوائم الترشيحات التي تكون بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية و ينتهي قبل 60 يوما كاملا من تاريخ الإقتراع، وترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي و مستخلف مذكور في القائمة⁽³⁾ .

و بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية يرفق بملف الترشح لكل مترشح أساسي ومستخلف ، وتطلب إدارة الولاية أو الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية وتحت مراقبة أعضاء الهيئة العليا المتواجدين على مستوى مداومتها من الجهات القضائية الوطنية المختصة مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية للمترشحين⁽⁵⁾ .

ومما يستنتج من هذه دراسة أن للهيئة العليا دور في مراقبة الانتخابات التشريعية، إلا أن هذا الدور ليس على إطلاقه ، وإنما محدد بقوة القانون مما يجعل مجالات تدخل الهيئة وحدود رقابتها ضيق وهذا ما سيعالج من خلال الفرع الثاني.

.....

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 15-17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المادة 02 ، مرجع سابق ، الصفحة السابقة
- 2- لمرسوم التنفيذي رقم 15-17 ، نفس المرجع ، المادة 03 ، نفس الصفحة.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 15-17 ، نفس المرجع، المادة 04 ، نفس الصفحة.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 15-17 ، نفس المرجع، المادة 05 ، نفس الصفحة.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 15-17 ، نفس المرجع ، المادة 06 ، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: الدور المحدود للهيئة العليا في مجال مراقبة الانتخابات التشريعية

إن تكليف الهيئة العليا بمراقبة الانتخابات التشريعية و ضمان شفافيتها يستوجب توفر الإمكانيات التي تؤهلها للقيام بهذا الدور لاسيما القانونية و المادية والبشرية ، غير أن الهيئة العليا تواجهها عقبات تحول دون أدائها لدورها بفعالية ،ومن بين هذه العقبات محدودية و ضيق دورها في مراقبة الانتخابات التشريعية لاسيما في مرحلة ما بعد إعلان النتائج .

أولا : دور الهيئة العليا في مرحلة ما قبل الانتخابات التشريعية

إن دور الهيئة العليا في مجال مراقبة الانتخابات التشريعية لا يختلف كثيرا عن دورها في مراقبة الانتخابات الرئاسية ، فالسمة الغالبة عليها هي الضعف والمحدودية ، مقارنة بالوضعية الإحتكارية للمجلس الدستوري الذي يمتلك أدوات ومقومات قيادة الانتخابات التشريعية⁽¹⁾ .

كما أن هندسة المشرع للمجلس الدستوري جعله يتفوق على الهيئة في جميع الحالات ويمكن الوقوف على مجالات نقاط ضعف الهيئة العليا في مجال مراقبة الانتخابات التشريعية فيما يلي :

1- فيما يخص السهر على صحة الانتخابات التشريعية

نصت المادة 182 الفقرة الأولى على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة الانتخابات التشريعية ، كما جاءت المادة 101 من القانون الانتخابات مؤيدة لنص المادة 182 من التعديل الدستوري، حيث أسندت عملية السهر على صحة الانتخابات التشريعية للمجلس الدستوري⁽²⁾ ولم يذكر في سياق النص ما يشير إلى دور الهيئة العليا في السهر على صحة الانتخابات التشريعية ولا إعلان نتائجها ، وهنا يبرز أول ضعف و محدودية دور الهيئة العليا .

.....

1-قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، المادة 182، الجزائر، 2016، ص 32

2-قانون رقم 16 - 01، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

-قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 50، المادة 84 ، الجزائر، 2016. ص 23 .

ثانيا : دور الهيئة العليا بعد إعلان نتائج الإنتخابات التشريعية

ينعقد اختصاص المجلس الدستوري في إعلان نتائج الانتخابات التشريعية ، بينما هذه الصلاحية تخرج عن اختصاص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (1) ، حيث تنص المادة 01 من القانون العضوي 16-10 على أنه يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة ، كما نصت المادة 182 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري على أن :
المجلس الدستوري يسهر على صحة الانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها (2) .

1- عدم اختصاص الهيئة العليا بالفصل في الطعون الإنتخابات التشريعية

حدد المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات الهيئة العليا المستقلة على سبيل الحصر، و تسهر بالدرجة الأولى على تأمين إنتخابات نزيهة و شفافة ، و بالتالي يخرج عن دائرة إختصاصها الفصل في المنازعات والطعون الإنتخابية التي هي من إختصاص المجلس الدستوري، وفي حالة وقوع احتجاجات تتأكد الهيئة العليا من تدوين الاحتجاجات و ترسلها بكل الوسائل إلى الجهات المعنية، إلا ما يدخل في إختصاصها .

2- عدم اختصاص الهيئة العليا في إخطار المجلس الدستوري بالتجاوزات الإنتخابية

لا يمكن للهيئة العليا إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالخروقات التي قد تشوب العملية الإنتخابية ، بل أن الدستور حدد الأشخاص أو الجهات المشمولة بالإخطار، إذ يُخطَرُ المجلس الدستوري رئيس الجمهورية . أو ورئيس مجلس الأمة ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة (3)

.....
-قانون رقم 16 - 01 ، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق ، صفحة السابقة

-قانون رقم 16 - 01 ، يتضمن التعديل الدستوري، نفس المرجع نفس الصفحة.

-قانون رقم 16 - 01 ، يتضمن التعديل الدستوري، نفس المرجع نفس الصفحة.

د - القوة القانونية لقرارات الهيئة العليا المستقلة

إن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية تتمتع وتحوز على قوة الشيء المقضي فيه وهي ملزمة للكافة، عكس القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة فهي ليست ملزمة و ليست مشمولة بالنفذ المعجل بدليل أنها تلجأ لتنفيذها عن طريق التسخيرة العمومية⁽¹⁾.

يلاحظ أخيرا أن دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات الرئاسية ضعيف و محدود في المرحلة التي تلي إعلان النتائج الإقتراع ، فدور الهيئة العليا مسلوب من قبل المجلس الدستوري، وبالتالي تفتقد لمقومات الإستقلالية فمسؤوليتها ضخمة و دورها محدود⁽²⁾.

و مما هو متفق عليه هو أن ضمان شفافية العملية الانتخابية ومقتضياتها مرهون بمدى إستقلالية وحياد الجهة أو الجهاز المكلف بالرقابة ، فهل الهيئة العليا تملك من الإستقلالية ما يؤهلها لممارسة الرقابة على نطاق واسع ؟ ، هذا ما سيجيب عنه الفصل الثاني.

1-قانون 01-16 ستضمن التعديل الدستوري ،مرجع السابق ، المادة 182 ، الصفحة السابقة

2-قانون 01-16 ستضمن التعديل الدستوري ،مرجع السابق ، المادة 182 ، الصفحة السابقة

3- جلول هزيل ، الأثرالفوري لقرارات المجلس الدستوري و الإشكالات التي يثيرها ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2017 ، ص 6.

4-ديباش سهيلة ، المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2001/200 ، ص 90.

5-قانون 01-16 ستضمن التعديل الدستوري ، مفس المرجع ، المادة 182 ، الصفحة السابقة

خلاصة الفصل الأول

الهيئة العليا المستقلة جهاز إستحدثه المؤسس الدستوري سنة 2016، بمناسبة الإصلاحات السياسية و القانونية التي باشرتها الجزائر، وكلفت الهيئة العليا المستقلة بإعتبارها ركيزة مؤسساتية بتأمين انتخابات مشروعة وشفافة.

و حدد المؤسس الدستوري صلاحيات الهيئة قبل وأثناء و بعد الإقتراع ، ولكل مرحلة منها خصوصياتها وصلاحيات المحددة على سبيل الحصر ، وإستمدت الهيئة العليا صلاحياتها من الدستور من خلال نص المادة 194 و من خلال القانون العضوي 16-11 .

و الجدير بالذكر في هذا المقام، أن صلاحيات الهيئة و دورها في ضمان شفافية الإنتخابات قد يتسع كما قد يضيق ، و دورها قد يكون فعال في مجال وغير فعال في أخرى ، فمن خلال دراسة دور الهيئة في مجال الانتخابات الرئاسية و التشريعية، اتضح دورها المحدود وضعف فعاليتها مقارنة بالمجلس الدستوري الذي تتسع صلاحياته في مجال مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية و التشريعية .

الفصل الثاني :
الهيئة العليا المستقلة حل دستوري
يفتقد لمقومات الإستقلالية

تعد الأجهزة الرقابية في التشريعات المقارنة أقوى ضمانات النزاهة لأنها أجهزة مكلفة بمحاربة الفساد الانتخابي و كشفه ، كما أنها تلتزم بالدفاع عن إختيارات الشعوب و تدعمها ، فهي أداة لحفظ حقوق الأفراد و تجسد دولة الحق و القانون .

و يختلف الأمر كثيرا إذا ما كانت هذه الأجهزة محايدة و مستقلة تماما أو إذا ما كانت تابعة للإدارة الانتخابية و تحت يد السلطة التنفيذية ، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر أحد الأجهزة التي تفتقد لمقومات الإستقلالية (المبحث الأول) و افتقار الهيئة لمقومات القيادة (المطلب الثاني).

المبحث الأول:افتقار الهيئة العليا لمقومات الاستقلالية العضوية

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عند ممارستها لدورها الرقابي تحتاج إلى مساحة من الحرية و الاستقلالية الذي ينظمها ويحميها القانون، لأن فعاليتها تتجلى في مدى قدرتها على التحرك والتدخل و معاينة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ، ولدراسة هذا التمكين القانوني للهيئة ، لا بد الوقوف على استقلاليتها على المستوى العضوي (المطلب الأول) وعلى المستوى الوظيفي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التعيين:المستوى الفردي

ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول)، كما يعين بالإضافة إلى الرئيس أعضاء الهيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة

نصت المادة 04 من القانون العضوي 16-11 على أن يتأسس الهيئة العليا رئيس، ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة اختياره و تعيينه ، وذلك بموجب أحكام المادة 194 من الدستور حيث ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية (1).

1-إبراهيم يامة ، محمد رموني: " النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص " ،
حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ، ط 10 ، 2016، 439 .

و كذلك نصت المادة 05 من القانون العضوي 16-11 على أنه يتراأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ، فرئيس الجمهورية يحتكر إمتياز تعيين رئيس الهيئة . و المثير للانتباه أن القانون لم يحدد الشروط الواجب توفرها في رئيس الهيئة العليا ،،مما يطرح معه عدة تساؤلات حول سبب سكوت المشرع على هذه الشروط، .

كما أن دور الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هو دور استشاري يعني غير ملزم لرئيس الجمهورية ، وهنا يتم التأكيد على أن التعيين أكثر تأثيرا من حيث التبعية والخضوع من المعين للذي يملك سلطة التعيين و سلطة إنهاء المهام كقاعدة عامة، في حين أن الانتخاب يحقق مبدأ الاستقلالية ولا يمكن معه أن يخضع المنتخَب للسلطة التي قامت بانتخابه (1).

الفرع الثاني : تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة

تتشكل الهيئة العليا من قضاة و كفاءات مستقلة يعينون من قبل رئيس الجمهورية و لكن جهة الإقتراح تختلف ، ففيما يخص القضاة يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء و يعينهم رؤس الجمهورية و يبلغ عددهم 205 قاضي (2).

بينما تختار الكفاءات المستقلة و البالغ عددها (205) يختارون من قبل المجتمع المدني ،يعينهم رئيس رئيس الجمهورية ، ويمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار القانون العضوي بكل استقلالية .، و تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط ، ووضع المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة العليا المستقلة ، وهي ضرورية لترشحه ، ونصت عليها المادة 07 من القانون العضوي 16-11 (3).

1- إبراهيم يامة ، محمد رحموني: " النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص" ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ، ط 10 ، 2016 ، ص 440 .

2- إبراهيم يامة، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3-Bouteflika signe le décret de nomination des membres de la haute instance de surveillance des élections
le lien sue : <http://www.lematindz.net/news/22884->

ويشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني أن يكون ناخبا وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره باستثناء الجرح غير العمدية ، وأن لا يكون منتخبا ، ولا يكون منتما لحزب سياسي ولا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة (1).

و في هذا الصدد وفي إطار اختيار الكفاءات المستقلة يجب مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج ، ويحضر على عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها إلا باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية (2).

ويستنتج مما سبق ذكره إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين، إذ هو من يعين رئيس الهيئة العليا المستقلة ، وهو أيضا من يعين أعضائها ، ولا تتنافس في ذلك أية جهة أخرى ، بل هذه المكنة القانونية مقصورة عليه فقط.

و يلاحظ في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة غياب الأحزاب السياسية ، وكان من الأجدر إقحامها في تركيبة الهيئة للحفاظ على الشفافية المطلوبة في العمل الانتخابي، لأن الأحزاب السياسية طرف أصيل في مراقبة العملية الإنتخابية ووجودهم يساهم في رفع مؤشرات شفافة .

وعلى المستوى الأخير فإن مفهوم الكفاءات المستقلة جاء غامضا ولم يحدد بدقة من هم الكفاءات المستقلة؟ وما هي مقوماتها ؟ ، و إذا كانت الهيئة العليا المستقلة تفتقد لمقومات الإستقلالية العضوية(3) ، فهل هذا ينعكس على استقلاليتها الوظيفية أيضا ؟ المطلب الثاني وحده كفيل بالإجابة عن ذلك.

1- قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر ، العدد 50 ، المادة 06 ، 2016 ، ص 42

2- قانون عضوي رقم 16-11 ، نفس المرجع، المادة 08، نفس الصفحة.

3-Kaci Haider| HIISE : les décrets de nomination des membres de l'instance publiés dans le JO ; le lien sur

<https://www.algerie1.com/actualite/hiise-les-decrets-de-nomination-des-> Kaci 18 Janvier 2017 | 19:14;

المطلب الثاني: إنعدام إستقلالية الهيئة العليا على المستوى الوظيفي

الإستقلالية الوظيفية أحد الركائز الجوهرية لقيام أية مؤسسة أو جهاز لأنه على أساسه تترتب العديد من النتائج ، و الهيئة العليا كجهاز دستوري يعاني من غياب الإستقلال الإداري (المرفع الأول) وإنعدام الإستقلال المالي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : غياب الاستقلال الإداري للهيئة العليا المستقلة

تعد الخصية الإدارية أهم الأسس التي يتقرر على أساسها إستقلالية أي جهاز أو مؤسسة ، ويقصد بالاستقلالية الإدارية القدرة على ممارسة النشاط الإداري دون الخضوع لاي قيد أو شرط ، وتمتع ذات الجهاز بإستقلالية في تحديد قواعد سيره وعمله ، والدارس للقانون المنظم للهيئة العليا المستقلة يلتبس غياب إستقلاليتها الإدارية من خلال عدة أوجه ⁽¹⁾.

الوجه الأول :صلاحية الهيئة العليا في تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم

كقاعدة عامة يقترن الاستقلال الإداري للهيئة العليا المستقلة بقدرها على تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتّقنية يكون تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 03 من النظام الداخلي للهيئة نلتبس التالي أن أعضاء الهيئة و أجهزتها و مستخدميها يخضعون للنظام الداخلي ، و يستنتج من نص المادة عدم إستقلالية الهيئة العليا من الناحية الإدارية فهي مطالبة بالخضوع إلى النظام الداخلي الذي يحكم عمل و سير الهيئة العليا المستقلة ⁽²⁾.

.....

1-سهيري بشيري ، دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 16-11 / مؤرخ في 25 أوت 2016 ، 15 مارس 2018 .

2--النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الصادر في 29جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 26 فبراير 2017 ، ج.ر ، العدد 13، المادة 12 ، الجزائر ، 2017 ، ص 04.

الوجه الثاني: عدم إستقلالية الهيئة العليا في وضع نظامها الداخلي

لتقدير حجم إستقلالية الهيئة العليا من الناحية الإدارية يتوجب الوقوف على مدى قدرتها على وضع نظامها الداخلي، لأن الاستقلالية الإدارية تتجلى في حرية الهيئة العليا لفي اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى.

لكن بالرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة العليا يلتمس انتفاء الاستقلالية الإدارية من خلال النقاط التالية :

أ - أن الهيئة العليا المستقلة تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه في أو إجتماع يلي تنصيبها .

ب - أن نظام الهيئة العليا يخضع لنظام النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج- أن قرارات الهيئة العليا تخضع لنظام الإصدار، بحيث لا تنفذ مداوات الهيئة إلا بعد إصدار قرارات لتنفيذها صادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلة.

د- المصادقة على برامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة ، والمصادقة على التقرير النهائي لتقييم

العمليات الإنتخابية الذي تعرضه اللجنة الدائمة ⁽¹⁾.

الوجه الثالث: الشخصية المعنوية للهيئة العليا المستقلة

إن الإعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة العليا يساعد في تحديد درجة إستقلاليتها الإدارية وتمكينها من ممارسة مهامها وصلاحياتها المتمثلة بالدرجة الأولى في ضمان شفافية ونزاهة الإنتخابات، ولكن وإن افترضنا عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد في إظهار هذه الاستقلالية، خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة ⁽²⁾.

1-النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، نفس المرجع المادة 18 ، ص 04.

2- إبراهيم يامة ، محمد رحموني: " النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم

والاختصاص" ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ، ط 10 ، 2016 ، ص 443

أ - أهلية التقاضي للهيئة العليا المستقلة

ويقصد بها تمتع رئيس الهيئة العليا المستقلة بحق اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه⁽¹⁾، غير لأنه لا يلتمس من مضمون المادة 12 ما يشير صراحة اللهم ضمنا على أن لرئيس الهيئة العليا حق تمثيل الهيئة أمام القضاء ، بل أن النص سكت عن ذلك، حيث نصت ذات المادة على أنه يمارس رئيس الهيئة العليا الصلاحيات التالية:⁽²⁾

- الإدلاء بالتصريحات كناطق رسمي للهيئة العليا .
- رئاسة اجتماعات مجلس لهيئة العليا و إدارة المناقشات.
- رئاسة إجتماعات اللجنة الدائمة.
- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف السلطات العمومية.

و هنا يقع الغموض من هي هذه السلطات العمومية ؟ هل المقصود بها القضاء أم من ؟ و هنا يذكر أمر مهم هو عدم تصريح المشرع بصفة صريحة إذا ما كان لرئيس الهيئة العليا حق التقاضي أم قاضي هي ملك للسلطة التنفيذية ؟ و هنا تتجلى مظاهر انتفاء الاستقلالية الإدارية للهيئة العليا المستقلة⁽³⁾ .

ب - مسؤولية الهيئة العليا المستقلة على أعضائها

من بين النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية هو تحمل الهيئة العليا المستقلة الأضرار التي تلحق بأعضائها أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم ، غير أن المسؤولية ليست على إطلاقها ، إذ يتحمل تبعات الأضرار الدولة ، فهي من يحمي أعضاء الهيئة وهي من يعرضهم⁽⁴⁾ .

1- لنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 26 فبراير 2017 ، ج.ر ، العدد 13، المادة 09 ، الجزائر ، 2017 ، ص 04.

2- لنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، نفس المرجع ، المادة 10 ص 42 .

3- سمير حيداري ، السلطات الإدارية المستقلة وشكالية الاستقلالية الإدارية ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة ، 23 و 24 ماي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017 ، ص 09

4- لنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، نفس المرجع ، المادة 10 ص 4242

فأعضاء الهيئة العليا يمارسون صلاحياتهم في إطار في إطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية و تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط (1).

كما تضمن الهيئة العليا لأعضائها تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة لمتعلقة بالعمليات الانتخابية ، و تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (2).

و إضافة على ذلك تسهر الدولة على حماية أعضاء الهيئة العليا من اعتداء أو عرقلة ، حيث نصت المادة 50 من القانون 11-16 على أنه: "يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2) وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة ، أضافت المادة 51 من ذات القانون على أنه تطبق على إهانة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها ، و من هنا فإن الدولة تتحمل تعويض أعضاء الهيئة العليا المستقلة بمناسبة ممارسة مهامهم وتحمل تبعات الأخطاء الصادرة عنها، يقوي ويرجح فرضية إنعدام الشخصية المعنوية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (3).

ج- أهلية التعاقد للهيئة العليا المستقلة

كأصل عام أنه من بين نتائج الشخصية المعنوية التمتع بأهلية التعاقد ، بمعنى إمكانية إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي، لكن بالرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة والقانون العضوي رقم 11-16 المنظم لها ، لم يعثر على مادة صريحة تؤهل هذه الأخيرة لإبرام الاتفاقيات ، مما يفهم ضمناً أن صلاحية إبرام العقود من إختصاص السلطة التنفيذية (4).

1-قانون عضوي رقم 11-16 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق ، المادة السابقة ، الصفحة السابقة.

2-قانون عضوي رقم 11-16 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة.

ZOUAIMIA Rachid ، « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique » ، Revue - 1 Idara ، N°28 ، 2004.

4-قانون عضوي رقم 11-16 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نفس المرجع، نفس الصفحة.

بل وفي المقابل نصت المادة 18 في فقرتها الأخيرة ، على أنه يتولى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في الأنشطة التي ينظمها، بغرض الإستفادة من خبرتهم في مجال ترقية الإنتخابات (1).

فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات لا تملك أهلية التعاقد، بل هي ملك للسلطة التنفيذية ، فالهيئة العليا تسهر في إطار التعاون الدولي على تبادل المعلومات والتجارب، بهدف ترقية الشفافية والنزاهة (2).

الوجه الرابع:صلاحية الهيئة العليا في التوظيف والإنهاء

كأصل عام من يتمتع بالشخصية المعنوية يملك صلاحية التوظيف وصلاحية الإنهاء، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 16-11 المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات(3) ، وكذلك نظامها الداخلي ، لم يلتزم توظيف أية مادة قانونية تؤهل رئيس الهيئة العليا المستقلة لتوظيف أعضاء الهيئة أو إنهاء صلاحياتهم .

و عكس ذلك تذهب المادة 17 إلى أنه يمكن لرئيس الهيئة العليا المستقلة أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت في حقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الإلتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا (4).

-
- 1-4-قانون عضوي رقم 16-11 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نفس المرجع، نفس الصفحة.
 - 2-قانون عضوي رقم 16-11 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نفس المرجع، نفس الصفحة.
 - 3-قانون عضوي رقم 16-11 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نفس المرجع، نفس الصفحة.
 - 4-قانون عضوي رقم 16-11 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نفس المرجع، نفس الصفحة.

الوجه الخامس :ممارسة رقابة الوصاية على الهيئة العليا المستقلة

من بين أهم القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة العليا المستقلة الإلتزام بتقديم تقرير عن كل نشاطاتها و بمناسبة كل إقتراع ، بحيث تعد الهيئة العليا المستقلة تقريرا وترسله إلى رئاسة الجمهورية وهذا يعد تقييد لصلاحياتها ، و هو نوع من الرقابة على أعمالها وعلى أعضائها⁽¹⁾.

أ-الرقابة على أعضاء الهيئة العليا المستقلة

يقوم رئيس الهيئة العليا المستقلة بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حال فقدان العضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة ، أو بسبب الإستقالة أو فقدان الصفة التي على أساسها تم التعيين ، أو بسبب العجز الصحي الكلي، أو الإدانة بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ، بإستثناء الجرح غير العمدية⁽²⁾.

ب- الرقابة على أعمال الهيئة العليا المستقلة

تخضع الهيئة العليا المستقلة للرقابة على أعمالها، حيث يقع على عاتق رئيس الهيئة رفع تقارير عن كل عملية إنتخابية وعن كل نشاطاتها، حيث نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-11، على أنه يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية إلى رئيس الجمهورية⁽³⁾ إذا مما سبق عرضه ومناقشته، تخلص الدراسة إلى أن الهيئة العليا المستقلة لا تتمتع بالإستقلالية الإدارية التي تعد من أهم مرتكزات الحياد⁽⁴⁾، و تخلص الدراسة إلى أن الهيئة العليا المستقلة لا تتمتع بالإستقلالية الإدارية ، الأمر الذي يسوق للبحث عن مدى الإستقلالية المالية من خلال الفرع الثاني.

.....
1-قانون عضوي رقم 16-11 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق ، المادة السابقة ، الصفحة السابقة

2- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1438 ، الموافق ل 26 فبراير 2017 ، ج.ر ، العدد 13 ، المادة 12 ، الجزائر ، 2017 ، ص 04.

3--Bouteflika remplace 18 membres de Haute instance de surveillance des élections , 13 3 septembre 2017 , le lien sur : https://www.alg24.net/bout_surveillance-elections

الفرع الثاني : انعدام الاستقلال المالي للهيئة العليا المستقلة

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي بصفة عامة ، و المقصود بالاستقلالية المالية للهيئة العليا بأن تتمتع بموارد مالية خاصة بها وأنها من تتحكم في مصدرها وتحصيلها وجمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا⁽¹⁾.

و كأصل عام يظهر الاستقلال المالي من خلال امتلاك الهيئة العليا لمصادر تمويل ميزانيتها خارج إطار الإعانات والمنح التي تقدمها الدولة، وكذلك استقلاليتها في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة إلى إستقلاليتها في تسييره⁽²⁾.

وحسب المآدة 02 من القانون العضوي رقم 16-11 فإن الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير"، فمن الناحية القانونية المادة جانبت الصواب ، لكن من الناحية العملية هناك ما يستدعي التوقف .

و تشمل ميزانية الهيئة العليا على باب للإيرادات وباب للنفقات، وتتشكل إيرادات الهيئة العليا المستقلة في باب الإيرادات من إعانات الدولة و الإعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل إقتراع، وتشمل النفقات على: نفقات التسيير و نفقات التجهيز ، ول النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا المستقلة ، و بالتالي تفقر لموارد مالية ذاتية خاصة بها و إنما تتوقف مواردها على ما تقدمه الحكومة لها من أموال⁽³⁾.

.....

- 1- -مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل9 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها ، ج.ر ، العدد 02، المادة 14 ، الجزائر ، 2017 ، ص 13.
- 2- مرسوم رئاسي 17-10 ، نفس المرجع ، المادة 13، نفس الصفحة .
- 3- مرسوم رئاسي 17-10 ، نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة.

أولا- الذمة المالية للهيئة العليا المستقلة

أن الهيئة العليا لا تملك ذمة مالية خاصة بها كما أنها ليست مستقلة ماليا، ولن تستطيع من حيث الواقع تكوين مواردها المالية بنفسها ، ومن ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استقلالها، بل تعتمد على مالية الدولة و الإعانت المقدمة لها من طرفها .

كما أن الهيئة العليا ليست لها حسابات خاصة متميزة عن حسابات الدولة، ولا تملك ميزانية خاصة بها لوحدها و منفصلة عن الميزانية العامة للدولة ، كما أن النصوص القانونية المنظمة لها جاءت خالية من أية إشارة إلى إستقلالها ماليا، ومن ثم تفتقد الهيئة العليا ذمة مالية وسلطة في إدارتها ، فالاستقلال هذا يبدو نظريا ، وبعبارة أخرى أن الاستقلال يجب أن يكون فعليا لاشكيا (1).

ب-مسك الهيئة العليا المستقلة لمحاسبتها

و فضلا عن ذلك تسجل ميزانية تسير الهيئة العليا في الميزانية العامة للدولة ووفق التشريع والتنظيم المعمول بهما ، والمقصود بالتنظيم في هذا المجال خضوع الهيئة العليا في مسك محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية (2)

ج- تداول أموال الهيئة العليا المستقلة

تسند تداول أموال الهيئة العليا إلى عونمحاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية ولذلك تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية ويتولى الرقابة المالية للهيئة العليا لمستقلة مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية (3)، ورئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها ، و كذا الإعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات و يمكن أن يفوض إمضاءه إلى كل موظف مؤهل في حدود صلاحياته (4).

وأخيرا فإن الهيئة العليا المستقلة ليست لها الإستقلالية المالية وأن ماليتها مرتبطة بميزانية الدولة مما يجعلها في حالة ضعف ، والسؤال المطروح هل تملك الهيئة العليا مقومات قيادة العملية الإنتخابية ؟ هذا ما يجيب عليه المبحث الثاني.

1-مرسوم رئاسي رقم 10-17 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل9 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها ، ج.ر ، العدد 02، الجزائر ، المادة 14 ، ص 13
2-مرسوم رئاسي 10-17 ، نفس المرجع ، المادة 15 ، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: إفتقار الهيئة العليا لمقومات القيادة في العملية الانتخابية

تفتقر الهيئة العليا المستقلة في مجال مراقبة الانتخابات إلى مقومات قيادة العملية الانتخابية ، فهي لا تتولى العملية الانتخابية بمفردها، بل يساعدها و يتدخل إلى جانبها أطراف مما يجعل دورها ضعيف و تفنقد لآليات السيطرة و التأثير الإيجابي على مجريات العملية الانتخابية ، فنتحول إلى مجرد هيئة حارسة و ذلك بسبب تعدد المتدخلين في العملية الانتخابية (المطلب الأول) و إلى ضعف سلطاتها من جهة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعدد المتدخلين في العملية الانتخابية

يتدخل في العملية الانتخابية العديد من الفواعل إلى جانب الهيئة العليا المستقلة ، هذا التدخل يؤثر على دورها و يحد من صلاحياتها، و ينعكس على أداء و مردود الهيئة منها اللجان الانتخابية (الفرع الأول) و المجلس الدستوري (الفرع الثاني) و القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور اللجان الانتخابية في مراقبة الإنتخابات

تتدخل اللجان الانتخابية بشكل مباشر وبقوة القانون في مراقبة العملية الانتخابية منذ إنطلاقها إلى غاية نهايتها ، وهناك عدة لجان تقوم بهذا الدور إلى جانب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، من بينها

أولاً: دور لجنة الانتخابات البلدية في مراقبة الإنتخابات

حيث تختص اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية⁽¹⁾، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا والمرشحين أو قوائم المترشحين⁽²⁾.

.....

1-قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 50، المادة 152 ، الجزائر، 2016. ص 29.

2-قانون عضوي رقم 16-10 ي، نفس المرجع ، المادة 153 ، ص 29 .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة، بها و يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ، وتتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى، وترسل نسخة ترسل فوراً إلى نيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي ، و نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية ، و نسخة تسلّم فوراً إلى ممثل الوالي⁽¹⁾.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي، توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى⁽²⁾.

ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁽¹⁾ ، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية⁽³⁾.

و تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 المادة 66 من هذا القانون العضوي⁽³⁾، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و 75 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية⁽⁴⁾.

1- قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ، المادة 66، ص 17.

2- قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع ، نفس المادة ، ص 18 .

3- قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع ، المادة 67 ، نفس الصفحة.

4- قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع ، المادة 68 ، نفس الصفحة.

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية ، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد عدد المرآت التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي ، وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه⁽¹⁾.

ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منه ا ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب⁽²⁾.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يُمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن رشحيها هو الأصغر، و يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 10-16 ، و ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية حسب النتائج المتحصل عليها⁽³⁾.

كما تسلّم نسخة من محضر الانتخابات البلدية مصادقا على مطابقتها للأصل وموقعة من قبل رئيسها إلى الممثل مؤهل قانونا مقابل وصل بالاستلام ، و يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة ممثلهم المؤهل قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلقة بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع⁽⁴⁾.

.....

1- قانون عضوي رقم 10-16 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، المادة 68 ، الصفحة السابقة.

2- قانون عضوي رقم 10-16 ، نفس المرجع ، المادة 67، نفس الصفحة.

3- قانون عضوي رقم 10-16 ، نفس المرجع ، المادة 68 ، نفس الصفحة.

4- قانون عضوي رقم 10-16 ، نفس المرجع ، المادة 69 ، نفس الصفحة.

ثانيا :دور لجنة الانتخابية الولائية في مراقبة الإنتخابات

وتتدخل في عملية مراقبة الانتخابات أيضا اللجنة الانتخابية الولائية حيث تتكون من ثلاث ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي (1).

و في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط النصوص عليها في المادة 154 أعلاه ،تعاين وترتكز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.، ويمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (2).

بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر إبتداء من ساعة اختتام الاقتراع ، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المائدة 170 و171 هذا القانون العضو (3).

حيث تنص المادة 170 على لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به ، و يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، وتبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا (4).

1--قانون عضوي رقم 10-16 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ، نفس الصفحة نفس المادة. .

2-قانون عضوي رقم 10-16 ، نفس المرجع ، ص 32 .

3-قانون عضوي رقم 10-16 ، نفس المرجع ، ص 33 .

4-قانون عضوي رقم 10-16 ، نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة.

لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقدم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي أعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ⁽¹⁾.

ويفصل المجلس الدستوري بعد إنقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام ، وإذا تبين أن الطعن لا يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب أو متنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج ، وإعلان المترشح المنتخب قانونا ، يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي⁽²⁾.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام .

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر⁽³⁾.

.....

1-قانون عضوي رقم 16-10 ، مرجع السابق ، المائدة 159، ص 30 .

2-قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المائدة 162 ، ص 31 .

3-قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة.

وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، تسلّم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي ، وتسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل (1) .

وتسلّم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المذكور أعلاه إلى ممثل لهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام (2) .

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس لجمهورية ، و يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الإثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (3) .

كما تسلّم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، وتسلّم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام.

وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ،"وتسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر لمذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام، يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية خلال العشرين (20) يوماً كاملة (4) .

.....

1-قانون عضوي رقم 16-10 ، مرجع السابق ، المآنة 159، ص 30 .

2-قانون قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المآنة 162 ، نفس الصفحة.

3-قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة

4-قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المآنة 163 ، نفس الصفحة.

قبل تاريخ الاقتراع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بتركيز النتائج ، ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل (1)

ثالثا : دور اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية في مراقبة الانتخابات

اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية دور في مراقبة الانتخابات و السهر على شفافيتها ، إذ تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، وتكلف هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، و يحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار عدد و تشكيلة الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية (1).

رابعا : دور اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج في مراقبة الانتخابات

كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات (2) ، ويستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين إثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية (2) ، و تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين وسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (3).

1-قانون عضوي رقم 16-10 ، مرجع سابق، المائدة 160 ، نفس الصفحة.

2-قانون عضوي رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المائدة 167 ، نفس الصفحة.

3- قانون رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المائدة 160 ، نفس الصفحة.

4- قانون رقم 16-10 ، نفس المرجع ، المائدة 160 ، نفس الصفحة.

و تقوم اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج و المكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادّة 154 من هذا القانون العضوي بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية. و يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية⁽¹⁾.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽²⁾.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيم في الخارج حسب الحالة ، و ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية ، تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً و بمقرا لجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين⁽³⁾.

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه فوراً إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابية ، و ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى وزير العدل حافظ الأختام⁽⁴⁾.

و مما سبق ذكره أن المراقبة على الإنتخابات لا تقوم به اللجان الإنتخابية فقط بل يقاسمها الدور عدة أجهزة، و لها من الثقل ما يجعلها جديرة بممارسة هذه الرقابة ، و من بين المتدخلين أيضا في العملية الانتخابية المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخابات ، وهذا ما سيعالج من خلال الفرع الثاني.

.....
1- قانون عضوي رقم 16-10 ، مرجع سابق ، المادّة 160 ، الصفحة السابقة.

2- قانون 16-10 ، نفس المرجع ، المادّة 163 ، نفس الصفحة.

3- قانون 16-10 ، نفس المرجع ، المادّة 165 ، نفس الصفحة.

4- قانون 16-10 ، نفس المرجع ، المادّة 160 ، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية

توسعت اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري فأصبحت تشمل إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين، والمعاهدات واللوائح، اختصاص يتعلق بالمنازعات الانتخابية، فأصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري .

كما إستثنى المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات والانتخابات التشريعية، وكذلك انتخابات مجلس الأمة من اختصاص القضاء الإداري وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري دون بقية المنازعات الانتخابية ، والحكمة من ذلك تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي من جهة عملية قانونية، ومن جهة عملية سياسية⁽¹⁾.

لهذا نجد أن المشرع الدستوري حذا حذو نظيره الفرنسي، بعقد الاختصاص للمجلس الدستوري للنظر في هذه المنازعات، في حالة الانتخابات الرئاسية المجلس الدستوري يتدخل من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات، حيث نصت المادة 182 من الدستور على أنه يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية .

ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات النصوص عليه في الفقرة السابقة⁽²⁾ . كما يمارس المجلس الدستوري رقابة على العملية الانتخابية برمتها بدءا من النصوص القانونية نفسها الناظمة لتلك العملية إلى مختلف مراحل سريانها، وعمليا هذه الوظيفة لا تقوم بها الهيئة العليا المستقلة

(3)

1- عبد القادر معيفي ، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، مجلة العلوم ، العدد الثالث 03، ص 168 ، 2016 .

2- الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، إشراف الدكتور لخضر زرارة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر 1 ، ص 114 .

3- عبد القادر معيفي ، نفس المرجع ، ص 09.

ومن جهة أخرى أن النظام الانتخابي يخضع لشكليات القوانين العضوية ومن بينها الرقابة من طرف المجلس الدستوري، و يختص أيضا برقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج⁽¹⁾، وتودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال والشروط منصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁽²⁾. و يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو كثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة، و يدرس المجلس الدستوري في إجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات⁽³⁾.

ويتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدّد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و يعلن عنه رسميا، ويبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية⁽⁴⁾.

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يدرس المجلس الدستوري لطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و يجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقّعها أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرّر الاحتجاج⁽⁵⁾

.....

1-قانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري مرجع سابق ، المادة 182 ، ص 31.

2-مدونة بوسيدة فيصل، رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة أنظر الرابط على:

<https://sites.google.com/site/bouseidafaissal/archives/2013/-controledecou>

3 -قانون 01-16 ، نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة.

4-عبد القادر معيفي ، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، نفس المرجع ، ص 196 .

5-عبد القادر معيفي ، نفس المرجع ، ص 197 .

ويسجل كل إحتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري (1) ، ويعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة كل إحتجاج وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للفصل في التنازع (2). يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري، ويستدعي رئيس المجلس الدستوري إثر إنتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها ثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (3).

يُبلّغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعني، يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ويعين المجلس الدستوري عند الاقتضاء المترشحين الاثنتين الفائزين في الدور الأول ويدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع (4).

و يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعين المجلس الدستوري عندا لاقتضاء المترشحين الاثنتين الفائزين في الدور لأول ويدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع (5). وبالإضافة إلى المجلس الدستوري يتدخل القضاء للنظر في المنازعات الإنتخابية لاسيما المحلية ، وهذا ما يتناوله الفرع الثالث .

1- النظام المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1433 هـ ، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع السابق، المادة 29، ص 06 .

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع ، المادة 30، نفس الصفحة .

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع ، مرجع السابق، المادة 31، نفس الصفحة

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع ، ، المادة ، 32 ، نفس الصفحة.

5- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع ، ، المادة 33 ، نفس الصفحة، نفس الصفحة

الفرع الثالث: دور القضاء في مراقبة الانتخابات المحلية

تمارس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من قبل قضاة يتمتعون بخبرة في المجال القضائي و المتواجدون في المحاكم العادية والإدارية و التي سنتطرق إليها بشي من التفصيل، وتستمد المحاكم الإدارية و جودها القانوني من نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء.

اذ نصت على أنه تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، و يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، و تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري (1).

و بإنشاء المشرع للمحاكم الإدارية يكون قد فصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري، فجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر و التفرغ لنوع معين و محدد من المنازعات و القضايا، بهدف فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة وحماية الأفراد من اعتداءاتها و التوفيق بين حقوق الأفراد و مقتضيات المصلحة (2).

و للتذكير إن المشرع الجزائري لم يعرف الطعون الانتخابية، وإنما قام بتعدادها، وبيان أسبابها وترك ذلك للفقهاء، وقد اختلفت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالطعون الانتخابية حسب وجهات نظر، ويقصد بالطعون الانتخابية بصفة عامة هي العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار طالبا إدراج اسمه أو أسماء ناخبين آخرين في القوائم الانتخابية أو حذفها (3).

.....

1-قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الجزائر، 2016، ص 30 .

2-خليف مصطفى، مداخلة حول الرقابة القضائية على العلية الانتخابية، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي أحمد زيانة غليزان، 2017، ص 240.

3-مصطفى خليف، مداخلة حول الرقابة القضائية على العلية الانتخابية نفس المرجع، ص 245 .

أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الانتخابية المخالفة للدستور أو نظام الانتخابات، كما يقصد بالطعون الانتخابية أيضا تلك الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد قرارات الإدارة الانتخابية غير المشروعة، والتي تكون قد ألحقت أضرارا بمراكزهم ومصالحهم قانونية والثابتة قانونا .

فهو منوط به الفصل في الطعون المتعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية ، وكذلك فصله في الطعون التي تثور بصدد الترشح للانتخابات ، وأخيرا الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، و بذلك تكون هذه المادة 171 و 164 من التعديل الدستوري قد أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها ، ولا شك أيضا ان هاتين المادتين الدستوريتين تعطيان للسلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة⁽¹⁾.

وبالرجوع أيضا إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و خاصة المواد 30 و 78 و 98 و 116 و 170 منه، تتولى المحاكم العادية الفصل في الطعون الانتخابية بموجب أحكام نهائية غير قابلة لأي طعن ، إضافة الى اختصاص المحاكم العادية لنظر في الجرائم التي تمس هذه العملية⁽²⁾ . و تتميز لطعون الانتخابية بمجموعة من الشروط الخاصة والواردة على سبيل المثال منها وجوب رفع الدعاوى في آجال محددة بدقة ، وهذا نظرا لطبيعة المنازعات الانتخابية التي تتميز بالدقة والسرعة ، في رفع الدعاوى ، باعتبارها دعاوى مستعجلة وفقا لقانون الانتخابات ، والذي يعد قانونا خاصا الذي يقيد القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾ .

.....

1-قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، العدد 14، الجزائر، 2016، ص 30 .

2-مصطفى خليف ، مداخلة حول الرقابة القضائية على العلية الانتخابية، كلية العلوم السياسية ، قسم الحقوق، المركز الجامعي أحمد زيانة غليزان ، 2017 ، ص 240

3-مصطفى خليف ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

لأن مواعيده يترتب عليها ممارسة حقوق سياسية كحق الانتخاب والترشيح، و وجوب الفصل فيها على وجه السرعة حسب مواعيدها المحددة في قانون الانتخابات ، و ما تتميز المنازعة الانتخابية بصفاتها النهائية بجعلها غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية أو هيئة أخرى ، كما تعفى فيها من الرسوم القضائية ، مع وجوب التمثيل بمحامي (1).

و للإشارة أنه عندما تقع مخالفات أثناء العملية الانتخابية و التي من شأنها التأثير على نزاهة هذه العملية وعلى ممارسة الحقوق الدستورية المحمية دستوريا وقانونيا ، يتدخل القاضي للنظر فيها بعد إحالة الملف إليه من طرف النيابة العامة ، ويستند في حكمه على المواد المنظمة لهذه الجرائم في المواد من 197 إلى غاية 223 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 (2).

و أخيرا فقد أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تعد من أهم أنواع الرقابة المفروضة على العملية الانتخابية ، وهذا نظرا لقوة السلطة القضائية والصلاحيات الممنوحة لها في مواجهة باقي السلطات الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية المشرفة على إدارة العملية الانتخابية بهدف ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية (3).

وبناء على ما سبق ذكره يستخلص أن دور السلطة القضائية بقي محدودا على أساس أنها رقابة بعدية وغير تلقائية ، لا تمارس إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر ، كما أن الحكم الصادر بمناسبة النظر في الجرائم الانتخابية لا يؤثر على نتيجة الاقتراع إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تتمثل في جريمة الرشوة الانتخابية ، وقعت يوم الاقتراع وأثرت على اختيار الناخبين، كما أن القضاء الإداري يتصدى فقط للقرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية المحلية فقط ، دون قرارات الإدارة المركزية تحت عدة مبررات قانونية وفلسفية (4) ، و عليه لا تتفرد الهيئة العليا المستقلة بدور الرقابة على الانتخابات بل تمارسها جهات أخرى بقوة القانون هذا يبرز ضعف سلطاتها ، و هذا ما سيدرس من خلال المبحث .

.....

1-خليف مصطفى ،الرقابة القضائية على العلية الانتخابية، مرجع سابق ، ص 298 .

2-خليف مصطفى ،الرقابة القضائية على العلية الانتخابية، نفس المرجع ، ص 299 .

3-محمد ياسين بورايو ، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري ، مذكرة لتيل شهادة الماجستير، إشراف شادية رحاب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لحاج لخضر 1 ، باتنة ، الجزائر ، 2016/2017 ، ص 179 .

4-محمد ياسين بورايو ، نفس المرجع ، ص 180 .

المطلب الثاني: ضعف مؤهلات قوة التمركز داخل النسق المؤسسي للثولة

تؤدي أجهزة الرقابة دورا رئيسيا في ضمان شفافية الانتخابات ، و قد تكون هذه الأجهزة حكومية ، وقد تكون مستقلة و قد تكون مختلطة ، لكن ما يهم هو مدى إمتلاك هذه الأخيرة الآليات و المقومات القانونية التي تسمح لها بل تؤهلها إلى تفعيل رقابتها و التأثير على المشهد السياسي و صناعة القرار⁽¹⁾ .

و تمتد المراقبة كأصل عام من مجرد المعاينة و الملاحظة و إعداد التقارير إلى التدخل مباشرة في سير و تنظيم العملية الانتخابية ، و الهيئة العليا جهاز دستوري مقنن لكن رغم تقنيته و رغم دستريته يبقى فاقد لمقومات القيادة السليمة للعملية الانتخابية ، ويرجع ذلك إلى ضعف سلطاتها في مجال الإشراف و تنظيم الانتخابات (الفرع الأول) و فقدانها سلطة البت في المنازعات الانتخابية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: إفتقاد الهيئة العليا المستقلة لسلطة التنظيم والإشراف على الانتخابات

كأصل عام تتطلب نزاهة العملية الانتخابية إسناد سلطة الإشراف و التنظيم و الرقابة إلى جهة واحدة و عادة تكون هيئة أ و مستقلة و محايدة عن الحكومة ، حتى تتمكن ذات الهيئة من ممارسة مهامها باستقلالية ء و بإلقاء نظرة خاطفة على تجارب الديمقراطية في الدول المجاورة ، يلاحظ تحويل مهمة التنظيم إلى جهة مستقلة قائمة بذاتها و مثالها التجربة التونسية حيث تملك هيئتها من القوة ما يؤهلها للاستحواذ على النشاط الانتخابي ' حيث تتكفل الهيئة بكامل العملية الانتخابية منذ إنطلاقها إلى غاية نهايتها ، كما تسهر على حماية حقوق المواطنين⁽²⁾ .

و في الجزائر الأمر مختلف إذ خول مهمة التنظيم والإشراف وتسيير العملية الانتخابية إلى جهة حكومية غير محايدة ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية وهي موضوعة تحت وصاية السلطة التنفيذية⁽³⁾

-
- 1-رفائيل لوبيز-بنتور ، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010، ص.32
 - 2-فائيل لوبيز-بنتور، نفس المرجع ، ص 33.

3--La loi organique relative a l'instance supérieure indépendante pour les élections, Texte adopté par l'ANC le 12 décembre 2012

,Traduction non officielle de l'Equipe d'assistance électorale de l'Union européenne en Tunisie, bis , Art 03 , p 04

فهي من تقوم بتسجيل الناخبين، وترسيم الدوائر الانتخابية، واقتناء المواد الانتخابية، و تنفيذ حملات التوعية الانتخابية، إدارة أو مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، و متابعة نشاطات وسائل الإعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية، و أسندت لها هذه المهام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 و النصوص اللاحقة⁽¹⁾.

و تضطلع وزارة الداخلية النظر في ملفات الترشح لانتخابات الرئاسية التشريعية والمحلية، وإعداد بطاقة الناخب، وتعيين رؤساء المراكز ومكاتب الاقتراع، وتعيين أعضاء مكاتب التصويت، وإعداد القوائم الانتخابية بحسب موضوع الانتخابات⁽²⁾.

و ما يستتج من الدراسة أن سلطات الهيئة العليا ضعيفة في مجال التنظيم والإشراف و تسيير الانتخابات بسبب التأطير القانوني لها حيث أرادها أن تكون هيئة رقابية لا غير، وأخرج عنها ما تبقى من صلاحيات كما أن الهيئة العليا فتية في مجال الرقابة الانتخابية، و تفتقد لمهارات القيادة و لا تحوز الوسائل الضرورية التي يتطلبها العمل الانتخابي⁽³⁾.

أضف إلى ذلك أن العقبة القانونية جعلتها مجرد جهاز إداري يفتقد لمقومات الإستقلالية، فعملها يقتصر على المراقبة الشكلية للانتخابات بما لا يكفي لوحده لإبقاء الانتخابات نزيهة، ويظهر ضعف الهيئة العليا أيضا ليشمل مجالات أخرى مثل عدم إمكانية البت في المنازعات الانتخابية رغم تشكيلتها الموسعة المشكلة في شق منها من القضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽⁴⁾، وهذا ما سيدرس من خلال الفرع الثاني الموسوم بانعدام سلطة البت في المنازعات الانتخابية.

.....

1- Ministère de l'intérieur et des collectivités territoriales site le lien <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

2 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف بن حليلو فيصل، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006/2007، ص 28.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 - رفائيل لوبيز-بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010، ص 33.

الفرع الثاني: إفتقاد الهيئة العليا المستقلة لسلطة البت في المنازعات الانتخابية

لم تحفل التشريعات المؤطرة للعمليات الانتخابية في الجزائر بوضع تعريف للمنازعة الانتخابية ذلك أن التعاريف من الأعمال الفقهية و القضائية في بعض الأحيان، فهناك من عرف الطعن الانتخابي بأنه تلك المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية⁽¹⁾.

و في الحقيقة فإن هذا التعريف قصر الطعن الانتخابي بذلك التنازع الواقع على النتائج الانتخابية فقط في حين أن النزاع الانتخابي أوسع من هذا الطرح من منطلق أن العملية الانتخابية أوسع من ذلك بوصفها عملية مركبة تنطلق من دعوة الهيئة الناخبة و تنتهي بإعلان النتائج،

وعليه فإن النزاع الانتخابي قد يظهر قبل عملية الاقتراع، فيمكن تعريف المنازعة الانتخابية خلاف الذي يثار حول صحة وشرعية العملية الانتخابية و يثار النزاع الانتخابي خاصة حول إعداد القوائم الانتخابية وما يعاصرها من إشكالات كشطب الأسماء أو الإغفال أو عدم التسجيل في ذات القائمة أو التسجيل من دون وجه حق⁽²⁾.

و ينعقد الاختصاص للنظر في المنازعة الانتخابية المحلية للقضاء كما هو الحال في الإشكالات المتعلقة بتسجيل أشخاص في القوائم الانتخابية وهم فاقدي لشروط التسجيل، أو قيد أشخاص غير مقيمين في نفس البلدية أو المنازعة المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، أو تلك المتعلقة بمشروعية التصويت

و بهذا يكون للقضاء الإداري الولاية العامة على المنازعات الانتخابية المحلية، و يخرج عن إختصاص الهيئة العليا المستقلة مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية الذي هو حق أصيل للقضاء من جهة، و للمجلس الدستوري من جهة أخرى بإعتباره قاضي المنازعات لاسيما المنازعات المترتبة عن الانتخابات الرئاسية و التشريعية⁽³⁾.

1- أميرة دوخة، نسيبة بن رحال، المنازعة الانتخابية، مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون عام، إشراف سماح نارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، سطيق، 2015/2014، 05.

1- إبراهيم يامة، محمد رحموني: "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 01، ط 10، 2016، 439.

3- إبراهيم يامة، نفس المرجع، ص نفس الصفحة.

و المتفحص لنص المادة 194 من التعديل الدستوري و القانون العضوي 16-11 ، يقف على الطبيعة القانونية للهيئة العليا ، حيث صممها المؤسس الدستوري لتؤدي دور المراقبة و السهر على شفافية الانتخابات، و ماعدا يعد خروج عن الإختصاص .

حيث نصت المادة 21 من القانون 16-11 على أنه تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن تبليغها بكل وسيلة مناسبة ، و يمكن للهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها ، و تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا،بمناسبة كل خرق ولا تفصل في الطعون إلا ما يدخل في إختصاصها (1) .

كما لا تختص الهيئة العليا في المنازعات الإنتخابية ، بل دورها يقتصر على تلقي العرائض الاحتجاجات في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي للانتخابات، و تتدخل الهيئة العليا بما تراه مناسبا، إما تلقائيا أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها ، كما تستلم كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب ضمن الأجل القانونية و إخطار السلطات المعنية بشأنها دون الفصل فيها المبلغ عنه (2) .

و مهمة الهيئة العليا ليس الفصل في المنازعات الإنتخابية بل دورها يتمحور أساسا في إشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا، بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها لكي تتصرف بسرعة وفي أقرب الأجل لتصحيح الخلل(3) .

.....

1-سهيري بشيري ، دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 16-11

مؤرخ في 25 أوت 2016

2-محمد ياسين بورايو ، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري ، مذكرة لتيل شهادة الماجستير ، إشراف شادية رحاب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لحاج لخضر 1 ، باتنة ، الجزائر ، 2016/2017 ، ص 179 .

3-محمد ياسين بورايو، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الثاني

إن مراقبة العملية الانتخابية ليست حكرًا على الهيئة العليا المستقلة لوحدها ، بل يشاركها في العملية عدة أطراف، مما يضيق على الهيئة صلاحياتها و مجال تدخلها ، فمراقبة العملية الانتخابية تتدخل فيها وزارة الداخلية ، و المجلس الدستوري ، القضاء . ، و اللجان الانتخابية مما ينقص من فعالية الهيئة .

وتفتقد الهيئة العليا المستقلة لمقومات الاستقلالية على المستوى العضوي حيث يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل رئيس الجمهورية، و بالتالي تبعيتها و خضوعها للسلطة المعينة ، أما من الناحية الوظيفية فإن صلاحيات وأدوار الهيئة محددة على سبيل الحصر ولا تملك الاستقلالية الإدارية والمالية في تسيير شؤونها .

كما يلاحظ ضعف دور الهيئة العليا المستقلة في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية و التشريعية التي ينفرد بهما المجلس الدستوري، كما لا تملك الهيئة العليا المستقلة دور في تنظيم و تسيير والإشراف على العملية الانتخابية ، هذه الصلاحية حكرًا على وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الموضوعة ، وإضافة إلى ذلك يلاحظ ضعف سلطات الهيئة العليا في مجال البت في المنازعات الانتخابية التي هي من إختصاص القضاء الإداري و المجلس الدستوري ، و رغم أن الدستور والقانون منحها مكانة ومركز قوي في الجانب الرقابي، إلا أن الواقع يظهر حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها مقابل هامش ضيق من الحرية و بتعبير أدق إنتفاء عنصر الإستقلالية في خريطة الهيئة العليا المستقلة يجعلها تفقد لخصية قيادة العملية الانتخابية بالنجاعة المطلوبة.

خاتمة

الهيئة العليا المستقلة أحد الأجهزة الدستورية التي تم إستحداثها بموجب التعديل الدستوري ، باعتبارها ركيزة دستورية لتأمين انتخابات شفافة ، وهي أحد الضمانات القانونية التي تبناها المؤسس الدستوري لتقوية مبادئ العدالة و النزاهة ، وجاءت الهيئة العليا بناء على الإصلاحات السياسية و القانونية التي طبقتها الجزائر إنطلاقا من سنة 2016 ، فالهيئة العليا المستقلة تجربة ديمقراطية جديدة في الجزائر تحتاج التشجيع و الإهتمام .

و تعتبر مهمة الهيئة العليا المستقلة نبيلة و إضافة نوعية في حقل القانون الدستوري فهي تكفل الحقوق السياسية و تدعم دولة القانون لاسيما من المنظور القانوني ، غير أنه و بالرجوع إلى المجال لتطبيقي فإن الهيئة العليا المستقلة تصطدم بعقبات سياسية و قانونية و مادية ، مما يصعب عليها مهمة صيانة الشفافية و ترقية الحقوق السياسية.

و من ضمن نقاط ضعف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات لاسيما الرئاسية و التشريعية، إفتقارها و فقدانها لمقومات الإستقلالية و القيادة الحكيمة للعملية الإنتخابية ، ويلتزم هذا الضعف في الشق العضوي من خلال تبعية الرئيس و أعضاء الهيئة العليا إلى السلطة التنفيذية و خضوعهم إلى السلطة المعينة ، مما يؤثر على حياد الهيئة العليا ، التي هي بالأساس إنطلقت من فكرة السهر على تكريس الحياد الإنتخابي لتفخ في مشكلة التبعية للإدارة الإنتخابية.

أما في الشق الوظيفي فإن الهيئة العليا المستقلة تفتقد لذات الإستقلالية في مباشرة أعمالها و سيرها ، فهي مقيدة بصلاحيات محددة على سبيل الحصر ، كما أنها تخضع لنظام المصادقة و رفع التقارير و مسك المحاسبة ، كما أنها لا تضطلع بالرقابة على العملية الإنتخابية بمفردها ، بل يقاسمها الدور عدة أطراف أكثر فعالية و قوة و إحتراافية منها كالمجلس الدستوري الذي يستحوذ على المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية و التشريعية.

إضافة إلى ذلك ينافس الهيئة العليا القضاء لاسيما الإداري حيث يختص بدوره في مراقبة مدى صحة العملية الانتخابية لاسيما المحلية ، كما يدرس الطعون و يفصل فيها بإعتباره صاحب الولاية العامة ، كما يلتمس دور اللجان الانتخابية كمتدخلة في العملية الانتخابية بقوة القانون في مراقبة الانتخابات هذا من جهة .

و من جهة ثانية ليلتمس ضعف الهيئة العليا أيضا في مجال تنظيم و الإشراف على العملية الانتخابية التي تستحوذ و تنفرد بها وزارة الداخلية والتهيئة العمرانية منذ الفاتح من الإستقلال مما يرجح كفة السلطة التنفيذية في الإستفراد بالعملية الانتخابية ، و تتحول الهيئة من هيئة دستورية ذات الدور الفعال في العملية الانتخابية إلى مجرد جهاز إداري لا يؤثر في صنع القرار الانتخابي .

فالهيئة العليا المستقلة بهذا النحو حل دستوري يفقد لمقوات الإستقلالية ، لأجل ذلك تقترح الدراسة تقديم مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها المساهمة في تعزيز مكانة و دور الهيئة العليا المستقلة في الجزائر والتي هي كالتالي :

- 1- اعتماد أسلوب الانتخاب في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدلا من أسلوب التعيين .
- 2- إسناد مهمة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة إلى المجتمع المدني كضمانة حقيقية لشفافية العملية الانتخابية، و ممكن أن تكون الجهة المقترحة جهة مختلطة، مما يوسع الحظوظ في المشاركة السياسية.
- 3- توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية من خلال فحص الترشيحات ، و فحص مالية الحملة الانتخابية ودراسة الطعون الانتخابية و إعلان نتائج الإقتراع.
- 4- الإعتراف للهيئة العليا المستقلة بالأفضلية في تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والتهيئة العمرانية.

5- توسيع صلاحية الهيئة العليا إلى الفصل في المنازعات الانتخابية المحلية.

6- إشراك الأحزاب السياسية في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

- 7- إعتقاد أسلوب التكنولوجيات الحديثة في مجال فرز الأوراق و تركيزها وعدها ، بدلا من الإعتقاد على الأسلوب التقليدي المعتمد في العملية الإنتخابية ، وذلك ربحا للمال والجهد و تضيقا دائرة التزوير .
- 8- تكوين قضاة الهيئة العليا المستقلة في مجال المنازعات الإنتخابية .
- 9- منح الضباط العموميين صفة العضوية الدائمة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كضمانة حقيقية لشفافية الإنتخابات .
- 10- الإستثمار في خبرة القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة في مجال ترقية العملية الإنتخابية .
- 11- إبقاء موقع الهيئة العليا المستقلة متاح على مواقع الشبكة العنكبوتية حتى بعد فترة الإقتراع .
- 12- نشر التقارير والملاحظات والمعانيات والإخطارات على موقع الهيئة العليا لتمكين الجمهور العريض لاسيما المخصصين في مجال القانون الإطلاع على عمل الهيئة بإعتبار الحق في الإعلام يكفله الدستور .
- 13- إضفاء صفة الديمومة على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

المراجع

أ | النصوص القانونية

أولاً : الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19 - 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. ، العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و لقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج. ر. ج. ج. رقم 14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016 ، ص 34 .

ثانياً : القوانين

- 1-قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق ل 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 50، الجزائر، 2016.
- 2-قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر ، العدد 50 ، 2016.

ثالثاً :-المراسيم الرئاسية

- 1-مرسوم رئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق ل 03 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر، العدد 50 ، 2016.
- 2-مرسوم رئاسي 05/17 مؤرخ في 04 جانفي 2017 يتضمن تعيين قضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج.ر ، العدد 01 ، الجزائر، 2017 .
- 3- مرسوم رئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 4 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

4-مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل9 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها ، ج.ر ، العدد 02، الجزائر ، 2017 .

رابعاً: المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17 جانفي 2017 ، يحدد كفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و اطلاع الناخب عليها ، ج.ر ، العدد 03 ، الصادرة في 17 جانفي 2017 .

6- مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل17 يناير سنة 2017 ، يحدد شروط و كفيات إختيار الضباط العموميين . ج.ر ، العدد 03 ، 2017.

خامساً: الأنظم الداخلية

1-النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 26 فبراير 2017 ، ج.ر ، العدد 13، الجزائر 2017.

II -الفقه

أولاً باللغة العربية

1-الرسائل و المذكرات

1-محمد علي ، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام ، إشراف محمد بن عمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان . 2016/2015 .

2- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة مقّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، إشراف بن حليلو فيصل كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2007/2006 .

3- لبيد مريم ، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، إشراف بن عليّة حميد، كلية الحقوق ، مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات فرع الجلفة، السنة الجامعية، 2014/2013 .

4- محروق أحمد ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكّمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015

5- ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: تنظيم إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمّة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014 / 2015 .

1- الكتب العامة

1- قرآن أحمد الزهراني، السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي، كلية الاتصال والإعلام، جامعة الملك عبد العزيز ، جدّة ، السعودية 2010 .

2- كرم خميس ، علاء شلبي ، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، ط الأولى ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 2014

3- لموسوي حواد وآخرون، الإعلام الجديد تطور الأداء و الوسيلة والوظيفة ، مكتبة سلسلة الإعلام و التوجيه ، الكتاب الأول ، جامعة بغداد ، 2011 .

4- رفائيل لوبيز-بنتور ، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم ، مكتب تطوير السياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010

5- نظام الانتخابات الجزائري ، ط 1 ، دار بلقيس للنشر ، 2016

3-المقالات

- 1- مصطفى بلعور ، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ، جوان 2015 ، ص 57 .
- 2- بهلولي أبو الفضل حمد وآخرون : "مبدأ حياد موظف العمومي في العملية الانتخابية" ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، أبريل 2011 .
- 3- ريجسير المركز الديمقراطي العربي ، النظام الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تونس المنار، يناير ، 2017 ، ص 02 .
- 4- سهيري بشيري ، دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 16-11 / مؤرخ في 25 أوت 2016 ، 15 مارس 2018 .
- 5- شرارية محمد ، "إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية" ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، 2000 .
- 6- كيم سمير "الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر" ، مجلة الباحث للدراسات .الاكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، جوان 2016 .
- 7- لرقم رشيد دور ، المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 44 ، مجلد أ ، جامعة قسنطينة 1 ، ديسمبر 2015 .
- 7- معيفي عبد القادر ، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية ، لسنة 2016 ، مجلة العلوم ، العدد الثالث 03 ، 2016 .
- 8- يامة إبراهيم، محمد رحموني: "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص" ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ، ط 10 ، 2016 .

4-المدخلات العلمية

1-حيداري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية الإدارية ، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة** ، 23 و 24 ماي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ، 2007 .

ثانيا بالغة الأجنبية

Ouvrages spécialisés :

- 1-Communauté vie publique, Les partis politiques aujourd'hui, Direction de l'information légale et administrative , vie-publique.fr,paris , 2011
- 2-M. Khaled Boukhris , Elections libres et régulières , Nouvelle édition augmentée , , Impression par Sadag Imprimerie, Bellegarde, France ; 2006 .
- 3-Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation indépendante,(face aux exigences de la gouvernance), belkeise édition ,Alger, 2013.

Les articles

- 1-Haute instance indépendante de surveillance des élections : Journée de formation régionale à Sétif, journal el Moudjahid, le lien sur : <http://www.elmoudjahid.com/fr/actualites/122351>
- 2- Bouteflika remplace 18 membres de la haute instance de surveillance des élections , le lien sur Journal ALGER 24 voir sur le lien suivant :<https://www.alg24.net/bouteflika-remplace-18-membres-de-haute-instance-independante-de-surveillance-elections/>
- 3- Haider| Kaci , HIISE : les décrets de nomination des membres de l'instance publiés dans le JO ,le lien sur <https://www.algerie1.com/actualite/hiise-les-decrets-de-nomination-des-Kaci> 18 Janvier 2017 | 19:1
- 4-Naurouze , Elle sera composée de 410 membres : Une haute instance pour la surveillance des élections, , journal liberté, le lien sur : <https://www.liberte-algerie.com/dossier/une-haute-instance-pour-la-surveillance-des-elections-248689>
- 5-Selma Allane, Transparence et neutralité de l'administration face au scrutin : L'appel du Conseil des droits de l'homme, les assurances de Bedoui . le lien sur <http://www.reporters.dz/index.php/thema/item/88291>,

6-Ministère de l'intérieur et des collectivités territoriales et de l'Aménagement du territoire :<http://www.interieur.gov.dz/>

7-<http://ar.aps.dz/algerie/49748-20>

محلّيات 2017 : وزارة الداخلية تنظم قافلة الانتخابات لبناء المستقبل
تحسيسية حول أهمية

8- Legislation.tn: Portail National de L'Information Juridique de Tunisie, [http // législation](http://legislation)

[.http://www.legislation.tn/detailtexte/Arr%20du-21-04-2015-jort-2015](http://www.legislation.tn/detailtexte/Arr%20du-21-04-2015-jort-2015)

9- <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

موقع ويكي بديا الهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الانتخابات

10-[https://fr.wikipedia.org/wiki/ la Haute_instance de surveillance des élections en Algrie](https://fr.wikipedia.org/wiki/la_Haute_instance_de_surveillance_des_élections_en_Algerie)

11-[https://fr.wikipedia.org/wiki/Haute instance](https://fr.wikipedia.org/wiki/Haute_instance)

الهيئة العليا المستقلة

12-<https://www.djazairress.com/echchaab>

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تباشر مهامها رسميا وستشرع في
تنصيب اللجان الولائية ، 2017/22/01 .

13-la haute instance indépendante de surveillance des élections (HIISE) : Abdelouahab Derbal face à un second test décisif , le lien sur : - <http://niar5.unblog.fr/3meteo-politique/la-societe-civile-en-algerie/>

Séminaires :

1-Conférence internationale annuelle de la Journée mondiale de la liberté de la presse, Medias et élections.
Encyclopédie ACE,2005

الفهرسة

1.....	مقدمة:
6.....	<u>الفصل الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ركيزة مؤسساتية لتأمين انتخابات</u>
6.....	مشروعة
6.....	<u>المبحث الأول: دور محوري وتمكين دستوري</u>
7.....	<u>المطلب الأول: شمولية دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات</u>
7.....	<u>الفرع الأول: دور الهيئة العليا قبل الاقتراع</u>
11.....	<u>الفرع الثاني: دور الهيئة العليا أثناء الاقتراع</u>
14.....	<u>الفرع الثالث: دور الهيئة العليا بعد الإقتراع</u>
16.....	<u>المطلب الثاني: قوة التمكين الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات</u>
16.....	<u>الفرع الأول: الأساس القانوني للهيئة العليا المستقلة</u>
16.....	<u>أولا: الدستور</u>
16.....	<u>ثانيا: القوانين</u>
18.....	<u>الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة</u>
20.....	<u>أولا: الوظيفة الرقابية للهيئة العليا المستقلة</u>
20.....	<u>ثاني: الوظيفة الاستشارية للهيئة العليا المستقلة</u>
20.....	<u>ثالثا: الوظيفة التكوينية للهيئة العليا المستقلة</u>
20.....	<u>المبحث الثاني: مسؤولية واسعة ودور محدود للهيئة العليا مستقلة</u>
21.....	<u>المطلب الأول: المسؤولية الواسعة للهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات لرئاسة</u>
21.....	<u>الفرع الأول: مسؤولية الهيئة العليا في مراقبة الانتخابات الرئاسية</u>
21.....	<u>أولا: السهر على شفافية الإنتخابات الرئاسية</u>
22.....	<u>ثانيا: معاينة الهيئة العليا لمجريات الإنتخابات الرئاسية</u>

23..... الفرع الثاني : محدودية دور الهيئة العليا في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية.....

23..... أولًا: دور الهيئة العليا المستقلة قبل الإقتراع.....

23..... أ- عدم إختصاص الهيئة العليا في الفصل في صحة التصريح بالترشح للرئاسة.....

24..... ثانيًا : دور الهيئة العليا بعد الانتخابات الرئاسية.....

24..... أ- عدم اختصاص الهيئة العليا بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية.....

24..... ب- إفتقاد الهيئة العليا لصلاحية دراسة الطعون

25..... ج - عدم إمتلاك الهيئة العليا لتقنية إخطار المجلس الدستوري بالمخالفات الإنتخابية.....

26..... المطلب الثاني: دور الهيئة العليا في مراقبة الانتخابات التشريعية.....

26..... الفرع الأول : مسؤولية الهيئة العليا في الانتخابات التشريعية.....

26..... أولًا : السهر على توفير الجو الملائم للإقتراع.....

26..... ثانيًا : مراقبة الهيئة العليا للقواعد الإجرائية للعملية الإنتخابية.....

29..... الفرع الثاني : الدور الحدود للهيئة العليا في الانتخابات التشريعية.....

29..... أولًا : دور الهيئة العليا في مرحلة ما قبل الانتخابات التشريعية.....

29..... أ- السهر على صحة الانتخابات التشريعية.....

30..... ب- عدم إختصاص الهيئة العليا في دراسة طعون الانتخابات التشريعية.....

30..... ج- عدم اختصاص الهيئة العليا في إخطار المجلس الدستوري بالتجاوزات الإنتخابية.....

31..... د- القوة القانونية لقرارات الهيئة العليا المستقلة.....

الفصل الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حل دستوري يفتقر لمقومات

32..... التفعيل.....

32..... المبحث الأول: افتقار الهيئة العليا لمقومات الاستقلالية العضوية.....

32..... المطلب الأول: التعيين:المستوى الفردي.....

32..... الفرع الأول : تعيين رئيس الهيئة العليا

33..... الفرع الثاني: تعيين أعضاء الهيئة العليا.....

- 35.....المطلب الثاني:إنعدام إستقلالية الهيئة العليا على المستوى الوظيفي.
- 35 الفرع الأول : غياب الاستقلال الإداري.
- 35.....أولا: عدم إستقلالية الهيئة العليا في تحديد مهام مستخدميها.
- 36.....ثانيا: عدم إستقلالية الهيئة العليا في وضع نظامها الداخلي.
- 36.....ثالثا: الشخصية المعنوية للهيئة العليا المستقلة.....
- 37..... أ - أهلية التقاضي للهيئة العليا المستقلة
- 37..... ب- مسؤولية الهيئة العليا المستقلة على أعضائها.....
- 38.....ج-أهلية التعاقد للهيئة العليا المستقلة.....
- 39..... رابعا : صلاحية الهيئة العليا في التوظيف والإنهاء.....
- 40 خامسا : ممارسة رقابة الوصائية على الهيئة العليا المستقلة.....
- 40 أ-رقابة على أعضاء الهيئة لعليا المستقلة.....
- 40..... ب- رقابة على أعمال الهيئة العليا لمستقلة.....
- 41..... الفرع الثاني: انعدام الاستقلال المالي.....
- 42.....أولا- الذمة المالية للهيئة العليا المستقلة.....
- 42.....ب-مسك الهيئة العليا المستقلة لمحاسبتها.....
- 42.....ج - تداول أموال الهيئة العليا المستقلة.....
- 43.....المبحث الثاني: إفتقار الهيئة لمقومات قيادة العملية الإنتخابية.....
43.المطلب الأول: تعدد المتدخلين في العملية الانتخابية.....
43. الفرع الأول : اللجان الإنتخابية.....
- 43.....أولا: دور لجنة الانتخابات البلدية في مراقبة الإنتخابات.....
- 46.....ثانيا :دور لجنة الانتخابات الولائية في مراقبة الإنتخابات.....

ثالثا : دور اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية في مراقبة

الإنخابات.....49

رابعا : دور اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج في مراقبة الإنتخابات..... 49

الفرع الثاني : دور المجلس الدستوري في مراقبة الإنتخابات الرئاسية و التشريعية..... 51

الفرع الثالث: دور القضاء في مراقبة الإنتخابات المحلية 54

المطلب الثاني: ضعف مؤهلات قوة التّمرّكز داخل النّسق المؤسّساتي للدولة..... 57

الفرع الأول : إفتقاد الهيئة العليا لسلطة التنظيم والإشراف على الإنتخابات..... 59

الفرع الثاني: إفتقاد الهيئة العليا لسلطة البت في المنازعات الإنتخابية..... 59

الخاتمة

قائمة المراجع

ملخص

الهيئة العليا المستقلة أحد الأجهزة الدستورية التي تم إستحداثها بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ويحكمها القانون العضوي رقم 16-11 ، تعد الهيئة العليا ركيزة مؤسساتية لتأمين إنتخابات شفافة، تختص بمراقبة كل الإقتراعات ، لاسيما الرئاسية والتشريعية وهذا هو محور الدراسة، وتتقيد الهيئة العليا المستقلة بأحكام القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات، و للإشارة فإنه رغم أهمية دورها في إقرار الشفافية إلا أن الهيئة العليا المستقلة تواجهها عقبات متعددة منها عدم إستقلاليتها العضوية والوظيفية، ومحدودية دورها في مجال مراقبة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، و إفتقارها لمقومات التفعيل بسبب ضعف سلطاتها في قيادة العملية الإنتخابية.

الكلمات المفتاحية :

الشفافية ، الحياد ، الإقتراع ، الرقابة ، الهيئة، المستقلة ، الإنتخابات.

Résumé

La haute instance indépendante de surveillance des élections est un organe constitutionnel chargé de la neutralité électorale en ALGERIE , La HIISE est introduite par l'article transparence et de 194 de la Révision constitutionnelle de 2016 et régie par la loi organique 16-11 qui définit ses prérogatives et ses attributions b, Ça mission principale et d'assurer la transparence et la crédibilité des élections notamment présidentielles et législatifs qui est sujet de cette étude, la HIISE est composée de 410 membres, dont : un président nommé par le président de la république après consultation des parties politiques , et 205 magistrats proposés par le Conseil supérieur de la Magistrature et 205 des compétences indépendantes issues de la société civile,

Les mots clés

Transparence, Neutralité ,Scrutin, Surveillance, Instance , Indépendante , Election

Abstract

The high independent instance of control of election, is an constitutional institut responsible for electoral transparency and neutrality in ALGERIA. HIISE is introduced by the article 194 of the Constitutional Revision of 2016 and governed by the organic law 16-11 which defines its prerogatives and its attributions , The main mission o f the high instance is to ensure the transparency and credibility of the elections including presidential and legislative, The high independent instance is chaired by a national personality , and it composed of 410 members 205 judges and 205 independant competencies chosen by the civil society.

The keys Words

Tranparency , neutralism , , election , control, organism , independant , vote